شبهة حد الردة في السنة النبوية
عرض ومناقشة

د.نوال بنت عبدالعزيز العيد

أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، أما بعد:
فإن الله سبحانه وتعالى اختار الإنسان من بين سائر خلقه، واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها، ولم يتركه سُدى، بل أرشده كيف يقوم بهذه المهمة الأساسية؛ فرعاه بالوحي وأرسل الرسل والأنبياء، وأنزل الكتب والصحف، وبيّن له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات، وكل هذا لتحقيق مصالح الناس.

وهذه المصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية.

وأهم هذه المصالح هو: الدين، أي الدين الحق – الإسلام –، لأنه المعتبَر عند الله دون غيره، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ولكن الله تعالى بحكمته منع إجبار الناس على اتباع هذا الدين الحق، أو إكراههم على الدخول فيه، فقال سبحانه: ژ ې □ □ □□ □ □ □ □ □□ ژ [البقرة: ٢٥٦]، بل منح الإنسان حرية الاختيار في ذلك: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ [الكهف: ٢٩]، ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، لكي يحاسب الإنسان وفقًا لهذا الاختيار، ويتحمل وحده نتيجة اختياره، وفي الوقت ذاته دعاه وأرشده إلى الإسلام بإقامة الحجج والآيات.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قضية "الحرية الدينية"، فهي تعني "ضمان حق اعتناق ديانة معينة وممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بهذه الديانة"(١)، وبالإضافة إلى ذلك فإن حرية التدين تستبعد أي تمييز على أساس المعتقد.

وفي تاريخ الإنسانية الطويل وقعت أحداث كثيرة بسببها سُلب هذا الحق من الإنسان في فترات عديدة، مثل ما فعل فرعون حيث تسلط باسم الدين على عقول الناس، وحجر على ملكة الفكر كما نقرأ في قوله تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پپ پ پ پ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ژ [غافر: ٢٦]. لذلك أرسل الله تعالى رسله إلى الناس لرفع هذا التسلط وتحرير العقول. وأخيرا جاء قوله تعالى: ژ ی □ □ □□ □ □ □ □ □□ ژ [البقرة: ٢٥٦] مُعْلِنا هذه الحرية إلى قيام الساعة، وفي ظل هذا المبدأ القرآني عاش الناس في الدولة الإسلامية عبر القرون بأمان وسلام بدون إكراه أو اضطهاد.

وفي القرن العشرين جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م وهو الوثيقة الرئيسية الأكثر أهمية بين الوثائق الدولية الرئيسية الأربع التي أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية. وتعتبر المادة (١٨) النص الأساسي في الإعلان: «لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة»(٢). وجاء بعدها وثائق أخرى دولية في هذا الشأن، وأخيرًا جاء تشريع "قانون الحرية الدينية" في الولايات المتحدة، وأصبح هذا الأمر من أهم القضايا الدولية(٣)، واتهم الإسلام بأنه يصادر حرية الاعتقاد من أتباعه بما شرع من حد للردة، فجاء هذا البحث (شبهة حد الردة في السنة النبوية عرض ومناقشة) ليحرر معنى حرية الاعتقاد في الإسلام، وما جاء من نصوص لإثبات حد الردة، وأنه لا تناقض ولا تعارض بينهما، أضف إلى الآتي:

---

(١) ينظر: بحث الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها – ص ١.

(٢) ينظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الرابط:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

(٣) ينظر: بحث الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها – ص(٢-٣).

١/ مناقشة شبهة اتهام الإسلام بالحجر على أتباعه من خلال حد الردة، ومصادرة حريتهم في الاعتقاد.

٢/ عرض الأدلة التي تثبت حد الردة، وأقوال العلماء حولها.

٣/ عرض الشبهة النقلية والعقلية على حد الردة ومناقشتها.

٤/ الإسهام في عرض سماحة الدين الإسلامي، والدفاع عما أثير حوله من شبهات.

وقد تم عرض هذا الموضوع في عدة مباحث، هي:

المقدمة

التمهيد، ويشتمل على: مفهوم الردة وضمان الإسلام لحرية الاعتقاد.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية لثبوت حد الردة.

المبحث الثاني: ثبوت الردة واستتابة المرتد.

المبحث الثالث: شبهات حول الردة والرد عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشبهات الشرعية والرد عليها.

المطلب الثاني : الشبهات العقلية والرد عليها.

المبحث الرابع: لماذا يعاقب المرتد.

الخاتمة.

الفهارس، وتشتمل على:

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات.

التمهيد:

مفهوم الردة وضمان الإسلام لحرية الاعتقاد.

بيان مفهوم الردة:

تعريف الردة في اللغة: مصدر رد، والراء والدال أصلٌ واحدٌ مطّردٌ منقاس، وهو رَجْع الشَّيء. تقول: ردَدْتُ الشَّيءَ أرُدُّه ردّاً. وسمِّي المرتدُّ لأنّه ردّ نفسَه إلى كُفْره. والرِّدُّ: عِماد الشَّيء الذي يردُّه، أي يَرْجِعُه عن السُّقوط والضَّعْف. والمردودة: المرأة المطلَّقة، والمعنى المراد في هذا البحث هو: الرجوع[1].

تعريف الردة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات العلماء –رحمهم الله– لمصطلح الردة، ومن أهم هذه التعريفات:

ما ذكره الكاساني :، حيث قال بأنها : «الرجوع عن الإيمان»[2].

وعرفها القرافي : بأنها: «عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف إما باللفظ أو بالفعل»[3].

وعرفها ابن الملقن : بأنها : «قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عنادًا أو استهزاءً أو اعتقادًا»[4].

وجاء في الحاوي للماوردي بأنها: «الرجوع عن الإسلام إلى الكفر»[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: (رد)، (٣٨٦/٢)، لسان العرب، مادة (ردد)، (١٧٢/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)

(٣) الذخيرة (١٣/١٢).

(٤) التذكرة (١٢٨/١).

وجاء في العدّة بأنها: «أن ينطق بكلمة الكفر أو يعتقدها أو يشك شكا يخرجه عن الإسلام»[٢].

ومن الملاحظ تقارب هذه التعريفات وتشابهها؛ ولعل أدقها تعريف ابن الملقن :، وذلك لأنه حدّد من هو المرتد، وبيّن أنواع الردة، وحقيقتها؛ وأنها تعني ترك الإسلام، سواء دخل التارك في دين آخر، أو بقي ملحدًا لا دين له.

ضمان الإسلام لحرية الاعتقاد:

من المعلوم أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، وبناء على هذا فإن له الحق في حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما، وقبل عرض هذه الحرية التي ضمنها له الدين الإسلامي، من المهم بيان هذه الحرية الدينية تاريخيًا، وفي ظل المواثيق الدولية، وقد يقال بأن البحث في تاريخ الحرية الدينية مطلقاً، وفي ظل المواثيق الدولية، يتطلب الكلام – بإيجاز – عن المناخ الذي تنبثق منه (الحرية الدينية) باعتبارها واحدة من حقوق الإنسان، وتطور هذا الحق مع تطور قاعدته الشاملة له ولغيره.

ولقد بدأ تطور فكرة حقوق الإنسان مع نظرية (العقد الاجتماعي) التي تقوم على أساس الاعتراف بالسلطة المنظمة للمجتمع، والمستلزمة خضوع الأفراد لها بالحد من حريته المطلقة لصالح الجماعة التي تتولى حماية الأفراد وتنظيم المجتمع[٣].

ولتحقيق التوازن بين هذين العاملين ظهرت المواثيق المبكرة لحقوق الإنسان وهي في أمريكا إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦م، وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم دستورها عام

(١) الحاوي في فقه الشافعي (١٣/ ١٤٩).

(٢) العدة شرح العمدة ص ٤٤.

(٣) الحرية الدينية لـ عبد الستار أبو غدة ص٤.

١٨٤٨م إلى أن صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)١٠/١٢/١٩٤٨م وما تلاه من اتفاقيات دولية[١].

ـ ونظرًا للحقبة الزمنية التي أدرك الغرب فيها أن كتبهم المقدسة ليست من عند الله بسبب تناقضها الظاهر مع الحقائق العلمية، قاد ذلك الغرب إلى الابتعاد عن القوانين الشرعية واللجوء إلى القوانين التي وضعها البشر.

ـ كما عاش الغرب أيضا فترة تاريخية عصيبة عندهم التي كان يقتل فيها خلق كثير من المسيحيين باسم الرب على أيدي المسيحيين في أوروبا، ذلك الذي قاد إلى اندلاع الثورات بين المفكرين الغربيين ضد فكرة القتل في سبيل الله، مما دفع كبار المفكرين الأوروبيين في النهاية إلى استنتاج أنه لا صحة ولا معنى للقتل "باسم الرب".

ومن هذه الوقائع التاريخية خرج ما يسمى بقانون حرية الاعتقاد إذ يعد عند القائلين به حقاً إنسانياً كفله الإعلان الدولي لحقوق الإنسان[٢]، حيث جاء نصه في المادة الثامنة عشر ما يلي:

«لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما، بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع جماعة»[٣].

لكن هذا الإعلان نفسه رغم صدوره عن الأمم المتحدة، ورغم الدعاية الكبيرة التي أحاطته بها الدعاية الغربية ، ورغم أخذ كثير من الدول وتضمينها له في دساتيرها؛ ما هو إلا إعلان تحيط به مشكلات كبيرة تكلم عنها المفكرون في الشرق والغرب، منها:

أولاً: أنه لا يقوم على أساس متين، وقد أشار إلى هذا كثير من المفكرين الغربيين وغير الغربيين. ومنها ما أشار إليه د.جعفر إدريس في أحد بحوثه المنشورة عن ندوة أقيمت في روما

(١) ينظر: الردة والحرية الدينية لـ أكرم رضا مرسي ص١٧٧.

(٢) ينظر: الإسلام والردة الضجة القائمة لـ جمال زربوزو ص٥.

(٣) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الرابط:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

عن حقوق الإنسان في الأديان الثلاثة حينما أرجئت قساوسة الكنيسة الكاثولوكية إلى أنهم انطلقوا من منطلق ديني، ولما كان أعضاء الأمم المتحدة ينتمون إلى أديان شتى، ولما كان بعضهم ملحداً أشاروا إلى أن لا يقيد بمصدر ديني وإنما يكون مستنده إجماع الأعضاء في الأمم المتحدة عليه، وهذا الاختلاف في الندوة ذاتها وفي صلب متين كهذا إنما يؤكد هشاشة المبدأ وضعفه، والأدهى ألا يجمع على الميثاق أكثر من ثلث الحضور أو أن بعضهم قد تحفظ على بعض بنوده.

ثانياً: أن الدول التي وافقت عليه في عام ١٩٤٨م هي ثلث الدول الموجودة في العالم الآن، فبأي حق يلزم به من لم يحضره ولم يصوت به!.

ثالثاً: حاول بعضهم أن يجعل مستند الحقوق الإنسانية فلسفة الطبيعة البشرية أي أن هذه الحقوق أمر تقتضيه طبيعة البشر، لكن هذه الفلسفة نفسها قد كثرت عليها الاعتراضات في الغرب فلم تعد تصلح قاعدة مشتركة يبنى عليها أمر مهم كحقوق الإنسان.

رابعاً: سخر بعضهم من بعض بنود الميثاق قائلاً إنها لو كانت شيئًا حسنًا فلا يمكن أن تُعد حقاً إنسانياً، ومن الأمثلة التي ذكروها على ذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من البند الثالث والعشرين من بنود الميثاق أن (لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته).

خامساً: كل ما سبق لا يعني أن كل بنود الميثاق باطلة، وإنما يعني أن الميثاق في جملته ليس أمراً مجمعاً عليه، ولا حل لهذا الإشكال إلا أن يكتفى فيه بالبنود التي هي موضع الإجماع؛ لأن مجرد التصويت في مثل هذه القضايا الأساسية لا يحل إشكالاً[1].

وبعد تطور المواثيق لحقوق الإنسان وخروج قانون حرية الاعتقاد دار جدل كثير حول عقوبة الردة في الإسلام، وتعالت أصوات المناصرين لحرية الاعتقاد بإيقاف هذه العقوبة، وأن العالم الإسلامي لا يحترم حقوق الإنسان، بدليل قتل من غيّر دينه، وأنه لا بد من إرغام المسلمين على تعديل وتغيير دينهم وشريعتهم إلى ما يوافق مبدأ حرية الاعتقاد.

(١) الردة وحقوق الإنسان لـجعفر إدريس ص٣ .

ومع ذلك إلا أنه –ولله الحمد– ذهبت الغالبية العظمى من المسلمين بعد النظر في النصوص الشرعية إلى الاعتقاد بأن القتل هو عقوبة الردة عن الإسلام في الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك من خالفهم[1]، وانطلاقًا من هذه الرؤية فإنها وضعت المسلمين المعاصرين في مأزق خصوصا بالنظر إلى وجهة النظر "الحديثة" التي تؤمن بضرورة تغيير الدين إذا كان لا يلبي المتطلبات العقلانية للعصر، ولكن قبل أن يقفز المرء مباشرة إلى حل مشكلة كهذه لابد أن يدرك بأن هناك عددا من الفرضيات، منها:

- أنه لو طلب من إنسان أن يتخلى عن دينه ومبادئه لابد أن يكون هناك دليل قوي يثبت أن دينه أو بعض جوانبه غير مقبول، وإذا لم يكن هناك دليل فعلى أي أساس يجب على المرء أن يساوم في شيء يؤمن بأنه مأمور من خالقه الذي يدين بالمحبة والطاعة له؟! وهذه القضية لا يكاد يفهمها الغرب لأنهم يعتقدون أن الإسلام والدين مجرد إيمان أعمى، ولا يدركون أن المسلمين لديهم أسباب منطقية وعقلانية تدفعهم إلى الإيمان بالإسلام وتشريعه.
- يتوقع المرء من الذين يثيرون اهتمامًا كبيرًا حول الحقوق الإنسانية لمسلم متهم بالردة أنهم أناس يوفون بالكثير من الحقوق المتفق عليها.. وفيما يلي عينة من تلك الاتفاقية اقتصر على مثال واحد لنرى كم هو عدد تلك الدول المتحضرة _ متحضرة في نظرهم لأنها وافقت واهتمت بتلك الحقوق _في عالمنا التي تمارس فعلا تلك الحقوق التي وافقت عليها وألزمت البقية من دول العالم الإسلامي بها، حيث جاء فيها:

المادة الخامسة: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو تلك التي تحط من كرامته»[2].

وللعلم فإنه في تاريخ البشرية كلها هناك مجموعتان من الناس اشتهرتا بجمع الأدلة والتقصي حول فن التعذيب، وهما: أعضاء لجان الاستجواب، ووكالة المخابرات المركزية

(١) من المنكرين لحد الردة: الدكتور طه جابر العلواني، ذكر ذلك في كتابه لا إكراه في الدين، ومحمود شلتوت، ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٨١ وطارق السويدان في مقاله: الحرية حق شرعي مقدس.

(٢) ينظر: http://www.un.org/ar/documents/udhr/

الأمريكية، ومنذ عدة عقود يواجه الناشطون المسلمون التعذيب في السجون في جميع أنحاء العالم، ويغض الغرب الطرف عن ذلك[1].

- إن أي إنسان إذا خرج عن نظام الدولة فإنه يُتَهَم بالخيانة العظمى لبلاده والتي يُعدَم لأجلها، وعلى أقل حال فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وأحيانًا يضاف إليه الأعمال الشاقة، وذلك راجع إلى تقدير القاضي وملابسات القضية، وهذا النظام معمول به في كافة التشريعات الوضعية فيمن خَرَج على نظام الدولة وأوضاعها المختلفة، والإسلام في الحكمة من قتل المرتد يتعامَل كمنهج كامل للحياة فهو دين ودولة لها مُقوماتها و قواعدها.

- إن الإسلام ليس هو الوحيد كَتَشريع سماوي الذي وضع حدا للردة بل كذلك أيضا جاء في شريعة موسى –عليه السلام–، فقد جاء في كتبهم: «وإذا أغواك سرًا أخوك ابن أمك، أو ابنك، أو ابنتك، أو امرأة حضنك، أو صاحبك الذي مثل نفسك؛ قائلًا: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفها أنت ولا آباؤك من آلهة الشعوب الذين حولك القريبين منك أو البعيدين عنك من أقصاء الأرض إلى أقصائها؛ فلا ترض منه، ولا تسمع له، ولا تشفق عينك عليه، ولا ترقّ له، ولا تستره، بل قتلًا تقتله يدك تكون عليه أولا لقتله ثم أيدي جميع الشعب أخيرًا، ترجمه بالحجارة حتى يموت؛ لأنه التمس أن يطوّحك عن الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية. فيسمع جميع إسرائيل ويخافون، ولا يعودون يعملون مثل هذا الأمر الشرير في وسطك»[2].

وواضح جداً أن تَغير الدين جزاؤه القَتل باعتباره عملا شريرا، هذه هي شريعة موسى – عليه السلام– والتي أقر المسيح –عليه السلام– أنه لَن ينقضها، جاء في كتبهم:

(١) وللكشف عن المزيد من ذلك ينظر المادة(٠٩/١٠/١١/١٩/٢٢/٢٥) من الإعلان الدولي، ينظر: الإسلام والردة الضجة القائمة لـ جمال زربوزو(ص١إلى١٢)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٥٣٦/١).

(٢) التثنية الاصحاح ١٣ الفقرة ٦

«لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمّل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد، أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل»[1].

بل إن المسيح نفسه جعل الذبح جزاء مَن لا يؤمن فما الحال للمرتد؟ حيث جاء عنه – عليه السلام-: «أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم؛ فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي»[2][3].

فهذه الوقائع والنقولات التاريخية لها علاقة وطيدة بالجدال المعاصر حول نفي عقوبة القتل بالردة، وذلك أن التاريخ هو الذي قاد إلى اندلاع ثورات بين المفكرين الغربيين ضد فكرة القتل في سبيل الله، فقد قتل خلق كثير من المسيحيين على أيدي المسيحيين في أوربا، مما دفع كبار المفكرين الأوربيين إلى استنتاج أنه لا صحة ولا معنى للقتل باسم الرب!

فخالفوا بهذا ما عليه دينهم، وما نُص عليه في كتبهم، وكل الذي فعلوه أنهم استبدلوا الدين – الذي لا يجوز للمرء أن يقاتل من أجله- ببعض المبادئ التي خلصوا إليها، والتي يجوز للمرء أن يقاتل من أجلها! فأعطوا المبادئ التي ابتكروها قدرًا من الاعتبار أكبر من المبادئ التي يؤمن المرء بأنها قد أوحيت من عند الله!

أليس القتال من أجل المبادئ التي هي من صنع البشر هو مجرد حرب علمانية مقدسة؟!

وكيف لا يسمح للمرء أن يقاتل من أجل دين الله –والله ﷻ هو الذي خلق الناس جميعًا، وهو الذي يطعمهم ويسقيهم- مع أنه يبدو مقبولًا لدى البعض أن تقاتل من أجل بعض المبادئ التي وضعها البشر، مثل: الديمقراطية والحرية!

(١) متى الاصحاح ٥ الفقرة١٧

(٢)لوقا الاصحاح ١٩ الفقرة ٢٧

(٣) موقع حراس العقيدة، ينظر: الإسلام والردة الضجة القائمة لـ جمال زربوزو(١٩ص)

والذين يؤمنون بالله يجدون أن القضية محيرة، إذ كيف يمكن أن يحكم على الشخص بالسجن مدى الحياة، أو بالإعدام إذا ما أدين بخيانة للدولة، ولكن في نفس الوقت يسمح لأي شخص أن يقول ما يشاء عن الله وعن الدين! أليست الأخرى بأحق بالعقوبة من الأولى، وذلك لأن الأولى –وهي الدول– معرضة للزوال، بخلاف الدين الإسلامي فهو باق إلى قيام الساعة.

وكيف إذا كانت نظرة المرء إلى الدين –كما في الإسلام– تتضمن النظر للدولة والمجتمع والولاء الشخصي، فهو بهذا أحق أن يعاقب عليه من غيره[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول: إن القول بالحرية الدينية المطلقة كلام باطل، الحرية الدينية المقصودة عند العلمانيين إنما هي الحرية التي تسمح بها مبادئ الدولة العلمانية التي تجعل الحرية الدينية حرية اعتقاد فردي وممارسات تعبدية لا تتدخل في المجال العام، لكن حتى هذه الممارسات التعبدية نفسها لابد أن تكون خاضعة لقوانين الدولة العلمانية، لأنها هي المسؤولة عن تنظيم الحياة العامة فلابد من أخذ إذنها، لذلك نقول إنه إذا كان من المستحيل على الدولة العلمانية الديمقراطية أن تعطي مخالفيها من أهل الأديان والفلسفات حرية مطلقة، فكذلك الحال بالنسبة لدولة يكون مبناها على الدين وهذا هو الشأن في الدولة الإسلامية، إنها مسؤولة عن تنظيم الحياة العامة[2].

أما عن ضمان الإسلام لحرية الاعتقاد فقد قام نبينا محمد ﷺ – كما أمره ربه عز وجل – بدعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالهم بالتي هي أحسن: ﴿ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ۈ ۈ ۇٴ ﴾ [النحل: ١٢٥] ولم يُكره أحدا أن يترك دينه ليدخل في دين الإسلام.

بل على العكس تماما حيث أقر قيام دين آخر إلى جانب دين الإسلام كما جاء في "كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود" بعد هجرته إلى المدينة:

---

(١) ينظر: الإسلام والردة الضجة القائمة لـ جمال زربوزو ٢٢

(٢)(٢) الردة وحقوق الإنسان لـجعفر إدريس ص٣

(**لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم**)[1] وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام بقيام دين آخر إلى جانبه في الدولة التي تخضع لأحكامه.

وقد جاء في كتابه ﷺ إلى ملوك حِمير: (**وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم. ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُردُّ عنها وعليه الجزية**...)[2].

وجاء في كتابه ﷺ إلى أساقفة نجران:

(بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي إلى الأسقف أبي الحارث، وأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم:

إن لهم ما تحت أيديهم، من قليل وكثير من بِيَعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوارَ الله ورسوله. لا يُغَيَّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه. على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا واصطلحوا فيما عليهم، غير مثقَّلين بظلم ولا ظالمين)[3].

ولقد كان لهذا الكتاب أثر عميق في نفوس رهبان نجران، وما مرت أيام من خلافة الصديق - **رضي الله عنه** - حتى أسرع وفدهم بالقدوم إلى المدينة خوفا من أن تؤثر وفاة رسول الله ﷺ على ما في كتابه الآنف الذكر، غير أن أبا بكر طمأنهم، وكتب لهم كتابا يعتبر بحق من أنفس الوثائق السياسية، وفيه كل ما جاء في كتاب الرسول ﷺ[4].

وكذلك جاء في كتاب آخر ما نصه: (ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كرهًا على الإسلام)، ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ [العنكبوت: ٤٦][5].

((1)) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (٦١).

((2)) المرجع السابق ص (٢٢١).

((3)) ينظر: المرجع السابق ص (١٧٩).

(٤) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص (١٩١).

(٥) المرجع السابق ص (١٨٨).

وفي السيرة النبوية موقف عزّ له في التاريخ نظير، ألا وهو صلاة وفد نجران في مسجد النبي ﷺ نحو المشرق[1]، فقد جسّد صورة رائعة تدل على عظمة رعاية الإسلام لحرية العقيدة، فهذه صلاة نصرانية جماعية بكل ما فيها من طقوس وتلاوة تقام في مسجد النبي ﷺ وبحضرته وبين أصحابه المؤمنين الذين هموا بمنعها لولا كلمة خرجت من الرسول ﷺ: (**دعوهم**)، لأنهم أتباع دين، وضيف رسول الله ﷺ، وضيف المسلمين، ولا معبد لهم في المدينة.

وقال ابن القيم : في فقه هذه القصة: «تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان عارضًا، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك»[2].

ومثل هذه المواقف كثيرة في السيرة النبوية، تدل على سماحة الإسلام ونبيه نحو الآخرين من أصحاب الديانات. واستمر هذا الأمر في عهد الخلفاء الراشدين حيث اقتفوا خطى النبي ﷺ.

والإسلام «ليس عنيفًا ولا متعطشًا للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضًا حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، فنبي الإسلام هو أول من يعرف أن كل محاولة لفرض ديانة عالمية وحيدة هي محاولة فاشلة، بل هي مقاومة لسنة الوجود، ومعاندة لإرادة رب الوجود ﴿ ﴾[هود: ١١٨]، ﴿ ﴾[يوسف: ١٠٣]، ﴿ ﴾[يونس: ٩٩]، ﴿ ﴾[القصص: ٥٦].

ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن قاعدة حرية العقيدة ﴿ ﴾[البقرة: ١٥٦]، ومن هنا رسم القرآن أسلوب الدعوة ومنهاجها فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ﴿ ﴾[النحل: ١٢٥].

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (١/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٣٨).

على أن الإسلام لا يكتفي منا بهذا الموقف السلمي السلبي، وهو عدم إكراه الناس على الدخول فيه، بل يتقدم بنا إلى الأمام فيرسم لنا خطوات إيجابية نكرم بها الإنسانية في شخص غير المسلمين.

هل ترى أسمى وأنبل من تلك الوصية الذهبية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية التي هي أبعد الديانات عن الإسلام، فضلا عن الديانات التي تربطها بها أواصر الوحي السماوي؟ قال تعالى: ﴿ ﴾ [التوبة: ٦]. فأنت تراه لا يكتفي منا بأن نجير هؤلاء المشركين ونؤويهم ونكفل لهم الأمن في جوارنا فحسب، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق ونهديهم طريق الخير وكفى، بل يأمرنا بأن نكفل لهم كذلك الحماية والرعاية في انتقالهم حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه.

ثم هل ترى أعدل وأرحم وأحرص على وحدة الأمة وتماسكها من تلك القاعدة الإسلامية التي لا تكتفي بأن تكفل لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية عقائدهم وعوائدهم، وحماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، بل تمنحهم من الحرية والحماية، ومن العدل والرحمة قدر ما تمنحه للمسلمين من الحقوق العامة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا»[1].

ويتضمن هذا المبدأ حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدولة الإسلامية، أو بعبارة أخرى: استطاعة الإنسان القيام بتكاليف وأوامر دينه الذي اختاره بكل اطمئنان ودون أي مانع[2].

قال الدكتور محمد الزحيلي: «وهذا فرع من حرية الاعتقاد السابقة، واحترام العقيدة التي يختارها الإنسان البالغ، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، وهدمها، أو تخريبها سواء في حالتي السلم والحرب.

(١) الدين – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د. محمد عبد الله دراز ص (١٨٣-١٨٤).

(٢) ينظر: بحث الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها – للميمان ص (٢٠-٢١).

والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات مع غير المسلمين، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس: بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين»[1].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٧٥).

المبحث الأول: الأدلة الشرعية لثبوت حد الردة.

قبل إثبات الردة في النصوص الشرعية لابد أن نعي أن الأمة تعيش أزمة حقيقية في فهمها وتمسكها وثوابتها، وانهزامية مُرة تجاه ما يأتي من الغرب، وخاصة فيما يتعلق بالفكر والحرية مع قلة المتفقهين بالدين مما جعل البعض يتراجعون عن ثوابتهم مع ضغط الواقع عليهم، خاصة كلما هاجت زوبعة من الشرق أو الغرب، ولذا من المهم استحضار أسس وقواعد أثناء التأمل في هذه القضية وغيرها من أمور الشريعة :

أولًا: لابد أن تعالج قضايا المسلمين كسائر العلوم من قبل أهل الاختصاص، من خلال قواعد الدين وأدلته وأدواته المشروعة تأصيلًا وبيانًا وتفنيدًا وتفريعًا؛ إذ التشريع لله وحده والنبي محمد ﷺ مبلغ عن الله، وكلامه المتعلق بالتشريع وحي من الله.

ثانيًا: القرآن والسنة هما أساس التشريع، والعمل بالسنة عمل بالقرآن وطاعة رسول الله ﷺ طاعة لله، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠]، ولهذا فإن نصوصهما تتضامن وتتكامل، وكليات القرآن هي نفسها كليات السنة التي أكدتها وزادتها بيانًا، ولا يناقض ذلك كون بعض الكليات يعتريها التخصيص.

ثالثًا: أن تطبيق الصحابة لحد الردة جعل هذا الحكم من السنن العملية الثابتة، واستمرار الأمة على ذلك جعله من القضايا المسلمة التي لا مدخل فيها للخلاف؛ ولذا لم يختلف العلماء إلا في مسائل فرعية عن هذا الحكم الأصلي.

رابعًا: هذه الشبهات لم تظهر إلا في الآونة الأخيرة، أي: بعد مرور أربعة عشر قرنًا على إجماع الأمة عليها والتسليم لها وقبولها والعمل بها.

خامسًا: لابد أن نعلم أنه ليس من منهج الإسلام أن يتوقف الحق على الجدال لكل شبهة يثيرها المجادلون بالباطل، وليس من منهجه التراجع والتميع في النصوص وتأول الأدلة والاعتداء عليها[1].

(١) ينظر: حد الردة في الإسلام والشبهات المثارة حوله ص(١٣-١٤).

أولًا: الأدلة من السنة النبوية:

١. أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس **رضي الله عنه** فقال: «لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)»[(١)].

٢. «أتي علي رضي الله عنه بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الاسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت؛ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، أما حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به ، فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين»[(٢)].

٣. أخذ ابن مسعود رضي الله عنه قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله[(٣)].

٤. عن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلًا أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله ﷺ»[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه في المبحث الثاني.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ح (١٠١٣٨) (٦/ ١٠٤-١٠٥)؛ ح (١٨٧٠٩) (١٠/ ١٦٩-١٧٠) واللفظ له في الموضع الثاني؛ وابن أبي شيبة في "المصنف" ح (٣٢٠٣٤) (١٦/ ٣١٧)، و ح (٣٣٤٣٤) (١٧/ ٤٤٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٢٥٤) من طرق عن أبي عمرو الشيباني عن علي. رضي الله عنه. وفي البيهقي : "فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفًا، فأبى علي وأحرقه". وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" – على هامش السنن الكبرى للبيهقي –: «وسندهما – أي سند عبد الرزاق وابن أبي شيبة – صحيح، وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، فروايته عن علي محمولة على الاتصال». قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٦٨) ح(١٨٨٠٧) قلت : إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه، (٩/٦٥)، ح (٧١٥٧).

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[١].

٦. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

وقد كثر الخلاف حول الحديث الأول، فيمكن بسط تخريجه وعرض شواهده لبيان صحته، إذ إن مدار الخلاف في الغالب لا يتجاوزه، وهذا الحديث رواه ابن عباس رضي الله عنه، **أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).**

وقد رواه عن ابن عباس عكرمة وأنس ﷺ، فقد جاء عن عكرمة : أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ؛لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله). ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، (٩/١٥)، ح (٦٩٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، (٩/٥)، ح(٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم، (٣/١٣٠٢)، ح (١٦٧٦).

(٣) تخريج الحديث مع الزيادة (لا تعذبوا بعذاب الله) ومع ذكر القصة عن علي لما حرق بالنار: أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير/باب لا يعذب بعذاب الله (٣ / ١٠٩٨) ٢٨٥٤ ، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم و(٦ / ٢٥٣٧) ٦٥٢٤ ، وأبو داود (٦/٤٠٧)، ح(٤٣٥١)، والترمذي (٤ / ٥٩) ١٤٥٨ ، وأحمد (١ / ٢١٧) ١٨٧١، (١ / ٢٨٢) ٢٥٥١ ، (١ / ٢٨٢) ٢٥٥٢ ، والحاكم(٣ / ٦٢٠) ٦٢٩٥، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٨٥) ٣٣١٤٣، وابن حبان (١٢ / ٤٢١) ٥٦٠٦، والبيهقي في الكبرى (٨ /

وجاء عن أنس أن عليًا رضي الله عنه أتي بناس من الزط، فأراد أن يحرقهم فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[1].

---

١٩٥) ١٧٢٧٠، (٨ / ٢٠٢) ١٧٣١٠، (٩ / ٧١) ١٨٥٢٣، وفي الصغرى (٢ / ٤٥٣) ٣٤٠٩، وفي معرفة الآثار والسنن (١٣ / ٤٠٥) ٥٢٧٣، والحميدي في مسنده (١ / ٢٤٤) ٥٣٣، والشافعي في مسنده (١ / ٣٢٠) ١٤٩٨، والدارقطني في سننه (٣ / ١٠٨) ٩٠، وبدون القصة ابن حبان (٣٢٨/١٠)٤٤٧٦ وعبد الرزاق (٥ / ٢١٣) ٩٤١٣ ، وتمام الرازي في الفوائد (٢ / ١٢٦) ١٣٢٢.

وبلفظ "مَنْ تَرَكَ دِينَهُ -أَوْ قَالَ: رَجَعَ عَنْ دِينِهِ- فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا -يَعْنِي بِالنَّارِ-"

أخرجه ابن حبان (١٠ / ٣٢٨)٤٤٧٦، وتمام الرازي في الفوائد (٢ / ١٢٦)، والطبراني في الكبير(١٠ / ١٠)١١٦٨٤، وعبد الرزاق (٥ / ٢١٣) ٩٤١٣. أما بدون زيادة" ولا تعذبوا بعذاب الله: النسائي (٧ / ١٠٤) ٤٠٥٩، وفي الكبرى (٢ / ٣٠١) ٣٥٢٢، وابن ماجة (٢ / ٨٤٨) ٢٥٣٥، وابن أبي شيبة (٥ / ٥٦٣) ٢٨٩٩٢ ، (٦ / ٤٣٧) ٣٢٧٢٨، (٧ / ٣٢١) ٣٦٤٩١، مع القصة (٥ / ٥٦٤) ٢٩٠٠٦، و أبو يعلى في مسنده (٤ / ٤٠٩) ٢٥٣٢، والطبراني في الكبير (١٠ / ٥) ١١٦٦٩، وابن الجارود في المنتقى (١ / ٢١٤) ٨٤٣، والطيالسي(٤ / ٤٠٨) ٢٨١٢، وتمام الرازي في الفوائد (٢ / ١٢٦) ١٣٢١، وابن الأعرابي في معجمه(٣ / ٨١) ١٠٨٠، وعن أبي رجاء عن ابن عباس (٥ / ٢٨٤)٢٢٧٦، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٤) ١٧٣٣١.

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٢٢) ٢٩٦٨ ، وأبو يعلى في مسنده(٤ / ٤١٠)٢٥٣٣، الطبراني في الكبير(٩ / ١٣٨) ١٠٤٩٠، والبزار(٢ / ١٦٠) ٤٦٨٦، والبيهقي في الكبرى(٨ / ٢٠٢) ١٧٣١٢، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الصمد ولا أسند أنس عن ابن عباس إلا هذا الحديث». وبدون ذكر القصة "أتي بأناس من الزط" أخرجه البيهقي في الكبرى(٨ / ٢٠٤) ١٧٣٣١، وابن حبان (١٠ / ٣٢٧) ٤٤٧٥.

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٢٢) ٢٩٦٨ ، وأبو يعلى في مسنده (٤ / ٤١٠)٢٥٣٣، الطبراني في الكبير(٩ / ١٣٨) ١٠٤٩٠، والبزار(٢ / ١٦٠) ٤٦٨٦، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٢) ١٧٣١٢، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الصمد ولا أسند أنس عن ابن عباس إلا هذا الحديث. وبدون ذكر القصة "أتي بأناس من الزط" أخرجه البيهقي في الكبرى(٨ / ٢٠٤) ١٧٣٣١، وابن حبان (١٠ / ٣٢٧) ٤٤٧٥.

قلت: إسناده صحيح.

الشواهد:

١. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

٢. عن معاذ بن جبل: عن أبي بردة رضي الله عنه قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه[٢].

٣. عن الحسن :: عن النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣].

٤. عن نافع ، عن ابن عمر **رضي الله عنه:** (من بدل دينه فاقتلوه)[٤].

٥. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه)[٥].

٦. عن عصمة، قال: قال رسول الله ﷺ: (من ارتد عن دينه، فاقتلوه)[٦].

٧. عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (من بدل دين الله فاقتلوه)[٧].، وبلفظ آخر عنها عن النبي ﷺ : (من ارتد عن دينه فاقتلوه)[٨].

٨. عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه)[١].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٣) ١٢٠٨، والأوسط (٨ / ٢٧٥) ٨٦٢٣ ، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن بكير، إلا ابن لهيعة».

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣١) ٢٢٠٦٨، عبد الرزاق (١٠ / ١٦٨) ١٨٧٠٥.

(٣) أخرجه الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢ / ٥٦٠) ٥٠٩.

(٤) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (١ / ٨٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير(١٤ / ٣٥٣) ١٦٣٥٧. قال الهيثمي مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٣): «رجاله ثقات».

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ١٣٠)١٣٩٣٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦ / ٢٨٣) : «رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف».

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط(/٩٥) ٩٢٣٠. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به موسى بن أيوب، قال الهيثمي(٦ / ٢٨٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

(٨) أخرجه عبد الرزاق – (١٠ / ١١٤)١٨٥٦٣.

أحاديث أخرى تشهد للمعنى:

١. حديث: (لا يحل دم امرئ.....التارك لدينه)[٢].

٢. عن معاذ بن جبل **رضي الله عنه**، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت، فاقبل منها، وإن أبت، فاستتبها) [٣].

٣. عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال في آخر خطبة خطبها: (إن هذه القرية يعني المدينة لا يصلح فيها ملتان، فأيما نصراني أسلم ثم تنصر، فاضربوا عنقه)[٤].

٤. عن ابن عباس **رضي الله عنه** حديث آخر: (من خالف دين الله من المسلمين فاقتلوه ، ومن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فلا سبيل لأحد عليه ، إلا من أصاب حدا فإنه يقام عليه)، وفي رواية أخرى: (من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه، وقال: إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده)، وفي رواية أخرى: (من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه و إذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدًا عبده و رسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه)[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤ / ١٠٦٥)٢٧٢٦، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٩٥)١٧٢٧١ وفي معرفة السنن (١٣/ ٤٠٦)، والشافعي (٠ / ١٣٩٦)٢٨٤، وابن المظفر غرائب مالك بن أنس (١ / ٨٥)٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: أن النفس بالنفس (٦/٢٥٢١)، ح ٦٤٨٤.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٤ / ٤٥١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٤٤٠).

(٥) وقد أخرجه الطبراني (٩ / ٤٤٠)١١٤٥٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣ / ٢٢١)٧٨٢، وقال الهيثمي: (٦/ ٢٨٥) وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف. والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٦)٨٠٩١. بلفظ "من يخالف دين المسلمين فاقتلوه".

فيتبين بعد هذا العرض صحة هذا الحديث، وعلى فرض عدم ثبوته فإن حد الردة ثابت سواء صح هذا الحديث أم لم يصح؛ لأن المدلول إذا تعدد أدلته فلا يسقط بسقوط دليل واحد، وإنما يسقط بمجموعها[1].

ثانيًا: الإجمـــاع:

يؤخذ إجماع الصحابة ﷺ من القضايا المتعددة المستفيضة التي لم ينكر على شيء منها فصار هذا إجماعًا، وقد قال ابن تيمية : «واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق»[2].

وقال ابن عيينة : «السيوف أربعة، نزل بها القرآن، ومضت بها السنة، وأجمعت عليها الأمة... [وذكر منها]: وسيف لأهل الردة على يدي أبي بكر **رضي الله عنه**، وهو قوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح:١٦] »[3].

وقال ابن قدامة : «أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا»[4].

وقال الصنعاني : تعليقا على قول المصطفى ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه):

«الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أو لا؟»[5].

---

(١) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص١٣٠.

(٢) الصارم المسلول ص٢٠٨.

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٢٨/٨)، رقم (٩٠)، وذكره السرخسي في المبسوط (٣/١٠).

(٤)المغني لابن قدامة (٩/ ٣)

(٥) سبل السلام (٢٦٤/٣).

وقال ابن رشد :: «المرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك...»[1].

فما سبق هو غيض من فيض نقل إجماعات الصحابة ﷺ والعلماء رحمهم الله، ويمكن للناظر أن يحصّل وقوعه بنفسه وذلك باستقرائه لسنن الصحابة ﷺ في التعامل مع المرتد. ومن عجز عن ذلك وجب عليه التسليم لأهل العلم بالإجماع، وهذا مقتضى العوائد الصحيحة؛ أن العاجز عن العلم يقلّد العالم، كما يسلم الأعمى الذي لا يستطيع سلوك الطريق للبصير العالم بالطريق ليرشده إلى سواء السبيل[2].

فهذا البيان يتضح منه لطالب الحق أن عقوبة من ارتد عن دين الله الإسلام هو القتل، ولم يخالف في هذا إلا بعض المعاصرين أمثال طه جابر العلواني، وقد ذكر ذلك في كتابه لا إكراه في الدين، ومحمود شلتوت[3]، وعبد المتعال الصعيدي[4]، ومحمد سليم العوّا[5]، وطارق السويدان[6]، وحسن فرحان المالكي[7]، وغيرهم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٢)

(٢) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص٢١.

(٣) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٨١.

(٤) له كتاب بعنوان "الحرية الدينية في الإسلام"، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

(٥) له مقال: عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًا:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/02/article2b.shtml

(٦) ذكر ذلك في مقال له بعنوان: الحرية حق شرعي مقدس:
http://www.suwaidan.com/node/6282

(٧) ينظر: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ص٥٢.

إلا أن هناك طائفة مزجوا بين القولين، فأخذوا من قول منكري عقوبة الردة عدم لزوم معاقبة المرتد بالقتل، ومن قول مثبتيه تجريم المرتد واستحقاق الملاحقة القانونية، فقالوا: أن الردة جريمة تستحق العقوبة، لكنها مفوّضة إلى الإمام، قد تكون بالقتل أو ما هو دونه[1].

وفي المبحث الثالث سيتم عرض شبههم والرد عليها –إن شاء الله تعالى–.

(١) وذهب إلى هذا: عبدالحكيم العلي في كتابه الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ص ٤٢٦، والدكتور محمد سليم العوا في كتابه: في أصول النظام الجنائي ص (١٩٠ – ١٩٥)، وهو الظاهر من كلام الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه: الخصائص العامة للإسلام ص (٢٣٩ – ٢٤٠).

المبحث الثاني: ثبوت الردة واستتابة المرتد.

تثبت الردة بإحدى طريقتين أو بهما معًا:

الطريقة الأولى: الإقرار؛ وذلك أن يقرّ الإنسان المكلف العاقل البالغ المختار بأنه كان مسلمًا ثم فارق الإسلام وارتد عنه.

الطريقة الثانية: شهادة شخصين عاقلين بالغين عدلين مبصرين ناطقين ذكرين مسلمين، بأن مسلمًا ارتد عن دينه وصار كافرًا[1].

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

أ – شرط العدد: اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن :، فإنه اشترط شهادة أربعة[2].

ب – تفصيل الشهادة: يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرًا للخلاف في موجباتها، وحفاظًا على الأرواح؛ لأنه يترتب عليه سفك دم، وقطع عصمة، وحجر مال ومنع وارث وغيرها، فلا يكتفي القاضي بقول العدل أشهد أنه كفر أو ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به[3].

– وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه[4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، أحاديث الردة والشبهات عليها ص٥.

(٢) ينظر: المغني (٢٠/٩).

(٣) ينظر: منح الجليل (٢١١/٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٢٤٦).

وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما[1].

حكم استتـــابة المرتد:

اختلف العلماء –رحمهم الله– في حكم استتابة المرتد على أربعة أقوال:

القول الأول: يُقتل المرتد بنفس الردة ولا يستتاب.

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.

القول الثالث: يُفرَّق بين مَن أسرّ ردته ومن أعلنها.

القول الرابع: كذلك يُفرَّق بين مَن وُلد في الإسلام ثم ارتد، وبين مَن أسلم بعد كفره ثم ارتد.

وتفصيل ذلك أن يقال[2]:

القول الأول: يقتل المرتد بنفس الردة ولا يستتاب:

روي هذا القول عن طاووس[3]، وعبيد بن عُمير[4]، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة[5]، ورواية عن أحمد، والحسن، وهو القول الثاني للشافعي[6].

---

(١) ينظر: المغني (٩/٢٠).

(٢) يرجع إلى بحث الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها – للميمان ص٢٦.

(٣) أخرج مذهبه عبدالرزاق في مصنفه، قال: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه». (١٠/١٦٦)، رقم: (١٨٧٠٠).

(٤) أخرج مذهبه عبدالرزاق في مصنفه، حيث قال: عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: في الرجل يكفر بعد إيمانه: «يقتل». (١٠/ ١٦٤)، رقم: (١٨٦٩٤).

(٥) ذكر التنوخي قوله نقلا عن ابن سحنون، فقال: «حده القتل، ولا بد أن يقتل وإن تاب». النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١٤/٤٩٠).

(٦) قال ابن قدامة في المغني: (٩/٤): «وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس، ويروى ذلك عن الحسن لقول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يذكر استتابته». وذكر بعد ذلك حديث قدوم معاذ على أبي موسى في اليمن – الآتي تخريجه –، فقال

وقال ابن حزم : «فأما من قال: لا يستتابون فانقسموا قسمين: فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع. وقالت طائفة: إن بادر فتاب قُبِلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل»[1].

واستدل هذا الفريق بأدلة، من أهمها:

١. ظاهر حديث عبد الله بن عباس**رضي الله عنه**: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)[2]، قال ابن عبد البر : «فطائفة منهم قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث»[3]. وقال ابن العربي : «حجة من لم ير ذلك – أي لم ير الاستتابة –: مطلق الحديث: (**من غيّر دينه فاقتلوه**)»[4].

٢. حديث أبي موسى مع معاذ بن جبل **رضي الله عنه** حيث أرسلهما النبي ﷺ إلى اليمن، وجاء فيه: (...ولكن اذهب أنت يا أبا موسى)، أو (يا عبد الله بن قيس)، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة وإذا رجل عنده: موثق:، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس، نعم، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل...».

عقبه: «ولم يذكر استتابته؛ ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي.. ». ينظر: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٨٢). ونسب ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/ ٣٠٦) هذا القول إلى طائفة ولكن لم يسمهم، ثم قال: «ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا أنك رسول لقتلتك)، قال له: وأنت اليوم لست برسول، واستتاب غيره». وقال في (٥/٣١١): «ذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري».

(١) المحلى (١١/ ١٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التمهيد (٥/ ٣٠٦).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٤).

الحديث[1]. «فكان ظاهر قوله «حتى يقتل، قضاء الله ورسوله»، وقول أبي موسى له: «نعم»، ثم أمر به فقُتل ولم يَعرِض لاستتابته، أنه كذلك قضى رسول الله ﷺ[2]. وقال ابن قدامة :: «ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه، وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه»[3].

وعند النظر في أثري عبيد وطاوس يلاحظ أنهما ليسا بصريحين في عدم الإستتابة، فيمكن حملهما على أنه يقتل إذا لم يتب، وكذلك يحمل قول طاوس : : «لا يقبل منه دون دمه» أي: لا تقبل منه الجزية كاليهود والنصارى.

أما قول أبي سلمة :: «حده القتل، كما أن من تاب عن الزنى لا يزيل عنه الحد توبة»؛ فهذا يفترق لأن توبة الزاني لا تزيل عنه اسم الزنى ولا يحد قاذفه، وتوبة المرتد تزيل عنه اسم الكفر، وفعل رسول الله ﷺ والخلفاء يكفيك من هذا. وقد أزال الله بالتوبة عن المحارب حد الحرابة»[4].

وعلى هذا فلا يثبت القول بعد الاستتابة عن أحد من التابعين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (١٤٥٦/٣)، ح(١٧٣٣). وأخرج بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (١٦١/٥)، ح (٤٣٤١-٤٣٤٢؛ ٤٣٤٤-٤٣٤٥).

(٢) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٨٣).

(٣) المغني (٥/٩). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (٤١٢/٦)، ح (٤٣٥٥)، وفي آخره: «وكان قد استتيب قبل ذلك». وصححه الألباني فس صحيح سنن أبي داود، و ح (٤٣٥٦) وفي آخره: "أُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه". قال أبو داود: «رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة ولم يذكر الاستتابة. ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة» وقال الألباني:" صحيح الإسناد" وفي ح (٤٣٥٧): «فلم ينزل – أي معاذ – حتى ضرب عنقه وما استتاب».

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤٩٠/١٤).

القول الثاني: يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل:

وهذا القول مروي عن عمر[١]، وعثمان[٢] وعلي[٣] ﷺ، وبه قال عطاء[٤]، والنخعي[٥]، وإليه ذهب مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق، وغيرهم[٩].

---

(١) أخرجه مذهبه عبدالرزاق في مصنفه، حيق قال: عن معمر، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور – على عمر يبشره بفتح تستر، فلم يجده في المدينة، كان غائبا في أرض له، فأتاه، فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا، فقال عمر: «ما عندك؟» قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا وهي كذا، وهي من أرض البصرة – وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة – فقال: «نعم، هي من أرض البصرة، هيه هل كانت مغربة تخبرناها؟» قال: لا، إلا أن رجلا من العرب ارتد، فضربنا عنقه، قال عمر: «ويحكم فهلا طينتم عليه بابا، وفتحتم له كوة، فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا، وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يراجع»، ثم قال: «اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم». (١٠/١٦٤-١٦٥)، رقم: (١٨٦٩٥).

(٢) أخرج مذهبه عبدالرزاق في مصنفه، جاء فيه : عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أنه بلغه، عن عثمان بن عفان، أنه: «كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام ثلاثا، فأبى، فقتله». (١٠/١٦٤)، رقم : (١٨٦٩٢).

(٣) أخرج مذهبه عبالدرزاق في مصنفه، قال: عن أبي عثمان النهدي: «أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا، فأبى فقتله». (١٠/١٦٤)، رقم: (١٨٦٩١).

((٤)) أخرج مذهب عطاء عبالرزاق في مصنفه، حيث قال: عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه، «يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل»، قال: قلت: كم يدعى؟ قال: «لا أدري» قلت: عمن؟ قال: «لا أدري ولكنا قد سمعنا ذلك». (١٠/١٦٤)، رقم : (١٨٦٩٠). وسيأتي القول المنسوب إلى عطاء حيث إنه فرق بين من وُلد في الإسلام وبين مَن كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد.

(٥) أخرج مذهبه عبدالرزاق في مصنفه، حيث قال: عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم، قال في المرتد: «يستتاب أبدا» قال سفيان هذا الذي نأخذ به. (١٠/١٦٦)، رقم: (١٨٦٩٧).

(٦) ينظر: الموطأ (٢/٢٧٩).

(٧) الأم (٦ /٣٢)، والمهذب (٢ / ٢٢٣)، ومغني المحتاج (٤ / ١٣٩، ١٤٠).

(٨) لطائف الإشارات ص١٣٦، وتفسير القرطبي (٣ / ٤٧)، ورحمة الأمة ص٢٦٩، ومنح الجليل (٤ / ٤٦٥)، والإنصاف (١٠ / ٣٢٨)، وهداية الراغب ص٥٣٨.

(٩) انظر: كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (٣٨٢)؛ قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، للشيخ عواض الوذيناني ص (٢٥-٢٨).

قال أبو يوسف : - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في استتابة المرتد -: «فبهذه الأحاديث يحتج من رأى من الفقهاء -وهو كثير- الاستتابة، وأحسن ما سمعنا في ذلك - والله أعلم- أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء»(١).

وقال ابن عبد البر : : «ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث - أي حديث (من غيّر دينه فاضربوا عنقه)- والله أعلم: من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه»(٢).

استدل هذا الفريق بأدلة، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال ابن المناصف :: «مع ما دل عليه مفهوم الخبر، وأن القتل إنما وجب بحال، فإذا تاب وراجع الإسلام ارتفع حكم القتل، كالكافر الأصلي»(٣).
٢. وقوله تعالى: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ﴾ [الأنفال: ٣٨].
٣. قول النبي ﷺ: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**)(٤).
٤. حديث عبد الله بن مسعود: أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: «أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبِلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله»(٥).

---

(١) الخراج ص (٣٥٣-٣٥٤).
(٢) التمهيد (٥/ ٣٠٩).
(٣) كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ص (٣٨٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، ح (٢٥) ص (٤).
(٥) سبق تخريجه.

٥. عن أبي عمرو الشيباني، قال: أُتِي عليٌّ بشيخٍ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يُزوّجوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، أما حتى ألقى المسيح، فلا. قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين(١).

٦. حديث جابر رضي الله عنهما: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت»(٢).

٧. قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «واستَتْبُتُموه لعله يتوب و يُراجع أمر الله»؟.(٣) قال ابن قدامة :: «ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس. وأما الأمر بقتله فالمراد به بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرناه»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ح (١٢٢) (٣: ١١٨-١١٩)، وعنه والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨: ٢٠٣) من طريقين عن معمر بن بكار السعدى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى،عن محمد بن المنكدر، عن جابر " أن امرأة يقال لها ... " .

قال الزيلعي في نصب الراية(٣/٤٥٩):" وَمَعْمَرُ بْنُ بَكَّارَ فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، قَالَهُ الْعُقَيْلِيُّ"

قال الحافظ بن حجر فى " التلخيص " (٤/٤٩) و قد ذكره من الطريقين يعنى عن ابن المنكدر : " و إسنادهما ضعيفان "

وأشار الألباني إلى تضعيفه في إرواء الغليل(٨/١٧٧)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، (٢/ ٢٨٠)، ح(٢١٥٢)، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء، عن أبيه، أنه قال: «قدم على عمر رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرَّبَة خبر؟ [أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد] قال: نعم، رجل كفر بعد اسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، فاطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب و يُرَاجع أمر الله ؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني». وعنه الشافعى في المسند(١/٣٢١) ح (١٤٨٤) والطحاوى (٢/١٢٠) والبيهقى فى " السنن الكبرى " (٨/٢٠٦) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى، عن أبيه أنه قال : " قدم على عمر بن الخطاب رجل ... " هكذا وقع عندهم جميعا عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه ، إلا الطحاوى فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك .... " عن جده " .

القول الثالث: يُفرَّق بين مَن أسرّ ردته ومن أعلنها:

قال ابن حزم :: «فأما من فرق بين المسر والمعلن، فإن طائفة قالت: من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته.

وطائفة قالت: إن أقر المسرّ وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته.

قال هؤلاء: وأما المعلن فنقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك. فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر. وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن»[٢].

قال الألباني في إرواء الغليل(١٨١/٨):" "بذلك اتصل الإسناد ، و بدونه يعتبر منقطعا ؛ لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين ، أورده ابن أبى حاتم (٣٠٠/٢/٣) فقال : " هو جد يعقوب بن عبد الرحمن المديني الإسكندرانى ، روى عن أبيه عن عمر و أبى طلحة، روى عنه الزهرى و ابنه عبد الرحمن " و هكذا ذكر ابن حبان فى " أتباع التابعين " من " الثقات " (٢٥٩/٢)لكن يؤيد القطع ، أنه رواه يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى فقال : عن أبيه عن جده، قال : " لما افتتح سعد و أبو موسى (تستر) أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر حديثا طويلا ، قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال : هل كانت عندكم مغربة خبر ؟..." أخرجه الطحاوى .

قلت : و يعقوب ثقة محتج به فى الصحيحين ، فاتفاق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يرجح أن ذكر " عن جده " فى إسناد مالك شاذ ، و أن الوصل غير محفوظ . لكن قال ابن التركمانى : " أخرج هذا الأثر عبد الرزاق (ح (١٨٦٩٥) (١٠/ ١٦٤-١٦٥) عن معمر ، و أخرجه ابن أبى شيبة في "المصنف" ح (٢٩٥٨٨) (١٤: ٥٩٣-٥٩٤)عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن (!) بن عبد القارى عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبد الرحمن (!) بن عبد سمع عمر " هكذا وقع عنده " عبد الرحمن " فى الموضعين و الصواب " عبد الله " كما وقع فى" الموطأ " و غيره، و على كل ، فإنه و لو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو فى حكم مجهول الحال".

(١) المغني (٥/٩).

(٢) المحلى (١٨٩/١١).

القول الرابع: كذلك يُفرَّق بين مَن وُلد في الإسلام ثم ارتد، وبين مَن أسلم بعد كفره ثم ارتد:

هذا القول يعزى إلى عطاء :؛ وهو إنه إن كان مسلمًا ممن وُلِد في الإسلام، ثم ارتد، قُتل ولم يستتب. وإن كان مشركًا ثم أسلم ثم ارتد استتيب(١).

وقال ابن عبد البر :: «قال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة»(٢).

ولعل الأرجح في هذه المسألة القول الثاني؛ القائل بوجوب الاستتابة؛ وذلك لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولم يفرّق بين كافر وكافر، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فليس بذلك الظهور فيما يُدّعى من سقوط الاستتابة؛ وذلك أنه ثبت في بعض روايات الحديث أن الرجل استتيب فلم يتب(٣).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٥/٩)؛ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف ص (٣٨٢).

(٢) التمهيد (٥/ ٣١١).

(٣) ينظر: الانجاد في أبواب الجهاد ص٣٨٢، أخرج رواية الاستتابة أبو داود في سننه، (٤١٢/٦)، ح(٤٣٥٥).

المبحث الثالث: شبهات حول الردة والرد عليها ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الشبهات الشرعية والرد عليها

المطلب الثاني : الشبهات العقلية والرد عليها

المطلب الأول: الشبهات الشرعية والرد عليها

عند النظر في الشبهات الشرعية عند المنكرين يمكن ملاحظة اللهجة الواثقة في عرض هذه الشبهات، وفي بيان مناقضة عقوبة المرتد للقرآن الكريم، من ذلك قول أحد المنكرين: «ليس حدّ الردة سوى مصيبة من المصائب الفقهية في تاريخنا التي قاد إليها نبذ القرآن وراء الظهور»[1].

وهذا كلام فيه حكم على أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والعلماء حتى زماننا هذا، لأنهم يرون حدّ الردة؛ فكلامه يقتضي إما تكفيرهم، أو تبديعهم وتضليلهم، إذ النابذ للقرآن وراء ظهره ضال أو كافر بلا ريب[2]!

وكذلك قال بعضهم عن حرية الاعتقاد: «أن هذا الأمر لم يرد في آية واحدة أو اثنتين، بل جاء بما يقرب من مائتي آية بينة، وكلها متضافرة على تأكيد حرية الاعتقاد»[3].

وعند النظر في الآيات التي زعموا أنها تقرر حرية الاعتقاد وتعارض حدّ الردة نجد أنها آيات مكية إلا آية واحدة، وهي ما عرضوه في **الشبهة الأولى**، وهي:

أن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين، فلا يكره أحداً على أن يعتنق أي دين، وقد صرح القرآن بذلك في قول الله تعالى: ﮋ ﯿ □ □ □□ □ □ □ □ □□ ﮊ [البقرة: ٢٥٦] ، وكلمة إكراه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فتشمل حالة الدخول في الإسلام وحالة الخروج منه، وفي قتل المرتد إجبار له على اعتناق مالا يريده،

(١) ملاحظات حول قتل المرتد وضعف أساسه الشرعي
.http://www.twitlonger.com/show/jgkoa0

(٢) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص (٩٦ -٩٧).

(٣) لا إكراه في الدين ص١٠٠.

ولا يرغب فيه؛ وفي هذا مخالفة لحرية الاعتقاد التي قررها الشارع الحكيم[1]، فعدم قتل المرتد هو المناسب لما جاء به الإسلام من الحرية الدينية[2].

وهذه الآية هي عمدة المنكرين لحد الردة، بل واتخذها بعضهم عنوانًا لكتبهم، وذلك مثل: طه جابر العلواني، وجودت سعيد.

الرد على الشبهة الأولى :

يمكن الرد على هذه الشبهة بالنظر إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سبب نزول الآية:

جاء في كتب أهل التفسير أن سبب نزول هذه الآية ما ذكره محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد الجرشي، عن زيد بن ثابت، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ژ ي □ □ □□ژ قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصيني كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلًا مسلمًا فقال للنبي ﷺ: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك.

وكذلك فقد رواه ابن جرير وروى السدي نحو ذلك وزاد: وكانا قد تنصرا على يدي تجار قدموا من الشام يحملون زيتا فلما عزما على الذهاب معهم أراد أبوهما أن يستكرههما، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبعث في آثارهما، فنزلت هذه الآية[3].

(١) ينظر: لا إكراه في الدين ص(٩٠-٩٤).

(٢) ذكرها الصعيدي في كتابه: الحرية الدينية في الإسلام ص٣٩.

(٣)تفسير الطبري (٥/ ٤١٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٦٨٣)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٧).

الأمر الثاني: المعنى المراد من الآية :

اختلف العلماء –رحمهم الله– في معنى هذه الآية على أقوال[1]:

القول الأول: قيل إنها منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام.

القول الثاني: ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية، والذين يُكرهون أهل الأوثان فلا يُقبل منهم إلا الإسلام.

القول الثالث: ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب والمجوس، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية.

القول الرابع: أن هذه الآية خاصة بالأنصار فقط.

القول الخامس: أنها عامة في الكفار، وأنه لا يُكره أحد على الإسلام، من شاء أسلم، ومن شاء أعطى الجزية.

القول السادس: أن المقصود: أنكم لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد الحرب إنه دخل مكرهًا؛ لأنه إذا رضي بعد الحرب وصح إسلامه فليس بمكره، ومعناه: لا تنسبوهم إلى الإكراه.

فيتضح مما سبق أن المقصود هو الكافر الأصلي، ولا ارتباط لها بالمسلم الذي ترك دينه وهو (المرتد)، ولزيادة البيان يقول إمام المقاصد في هذا العصر الطاهر بن عاشور :: «وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل؛ أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدينَ وجدَه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥/٤٠٧-٤١٥)، تفسير ابن كثير (١/٦٨٣)، تفسير القرطبي (٣/٢٨٠-٢٨١)، الردة بين الحد والحرية ص١٨.

الموت، فلذلك جُعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلاّ على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ژ □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ ژ [البقرة: ٢٥٦] على القول بأنها غير منسوخة؛ لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام»[١].

فتقرر أن الإسلام لا يجبر الإنسان على أحكام الدين المختلفة إلا إذا دخل فيه، أما قبل دخوله فيه فلا يجبر عليها[٢].

الأمر الثالث: يجاب على الشبهة من عدة أوجه من أبرزها:

- أن هذه الآيات كما علم أنها وردت في الكفار الأصليين في عدم إكراههم على الدين ولو سُلّم بأنها عامة؛ فإنه يلزم ألا يكره أحد على شيء من أجزاء الدين، فهو إذن يَرِدُ عليه تشريع العقوبات التي في القرآن، فإن فيها إكراهًا على شيء من الدين، فعقوبة الزاني فيها إكراه على العفة، وعقوبة السارق فيها إكراه على الأمانة، والعفة والأمانة من الدين فيلزم من ذلك منع هذه العقوبات؛ لأنه لا إكراه في الدين، ولا إكراه في الإيمان، وهذا يؤدي إلى إبطال باب العقوبات والتعزيرات التي أجمع العلماء على إقرارها، وتصبح فروض الدين معرضة للتحلل منها دون زاجر، وأصبح المسلم وغيره سواء، والله يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم :٣٥، ٣٦]، فإن ادعي التخصيص في هذه الأمور، بطل الاستدلال بعموم الآية[٣].
- وكذلك فإنه على فرض التسليم بأن عموم الآية يشمل حتى حالة الارتداد والخروج من الدين، فإن هذا لا يبرر اطراح كل النصوص الشرعية الدالة على عقوبة المرتد، وجميع

(١) التحرير والتنوير (٣٣٧/٢).

(٢)ينظر: حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص(٢٨).

(٣) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص١٤٦، وفضاءات الحرية لـ سلطان العميري ص٤٠٢،و حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله (ص:٢٨).

الإجماعات المنقولة عن الصحابة ومن بعدهم، وإنما المنهجية العلمية تقتضي أن نقوم بفهم النصوص بعضها مع بعض، ونجمع بين ما يبدو متعارضًا منها، كما ينص علماء الأصول ؛ لأن في ذلك إعمالًا للنصوص كلها. والقول بتخصيص السنة لعموم القران أو تقييدها لمطلقاته ليس خاصا بقضية الردة، بل هو عام في جميع المسائل وبذلك قال جمهور الأصوليين[1].

وقد قال ابن القيم : «والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله، وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، ولو ساغ رد سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية.

فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذاهبه ونحلته إلا ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل»[2].

وقد سبق إيراد أدلة صحيحة من السنة النبوية تثبت حدّ الردة، وكذلك نُقل الإجماع من الصحابة ﷺ ومن بعدهم على ذلك، فكانت السنة مبيّنة لمراد الله سبحانه في هذه الآية، وأنه من العام المخصوص، فعدم الإكراه في الدخول ابتداءً، لا في البقاء فيه.

وإذا ثبت أن كثيرًا من الشرائع إنما أخذت من سُنَن خصصت آيات من القرآن، فيقال لمنكر حدّ الردة: يلزمك إنكار كل حكم دلت عليه سنة مخصصة لآية من كتاب الله، فتمنع المسح على الخفين، وتجيز أكل ذوي الأنياب من السباع، وتجيز الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها، وغير ذلك، ومهما أقررت بأن سُنّة واحدة تخصص القرآن لزمك القول بذلك في كل سُنّة، وإلا كنت متناقضًا[3].

(١) فضاءات الحرية ص٤٠٠

(٢) الطرق الحكمية ص(٦٥ -٦٦).

(٣) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص١٢٠.

- ثم إنه لا يعقل أن يفوت على علماء التفسير كلهم هذا الفهم للآية في مسألة مشهورة كهذه، ولا يدركه بهذا المعنى العام إلا بعض المعاصرين[1].

(١) ينظر: الردة بين الحد والحرية. ص١٤٧

الشبهة الثانية:

أن القرآن الكريم قد ذكر الردة في ١٢ موضعًا، ولم يذكر في أي منها أن للردة حدًا؛ بل كل ما في القرآن مجرد وعيد أخروي، مما يدل على بطلان حد الردة في الدنيا.

قال العلواني بعد عرض آيات عقوبة المرتد: «تؤكد كل هذه الآيات، وكثير غيرها: أن المرتد متوعد بالعقاب الأخروي دون ترتيب عقوبة دنيوية على فعله»(١).

وعلى هذا فلا تنفرد السنة بتشريع جديد؛ وذلك لأن «القرآن المجيد منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله إذ هو كلامه، والسنة النبوية بيان للقرآن، واتباع له، وتطبيق لما أمر القرآن به،...، فالقرآن مصدر منشئ للأحكام، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين»(٢)، فالقرآن مصدر منشئ للأحكام والسنة الصحيحة مصدر مبيّن لا منشئ.

الرد على هذه الشبهة:

يمكن الرد عليها من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن عدم ذكر العقوبة الدنيوية للمرتد في القرآن لا يسقط العمل به، ما دامت السنة النبوية الصحيحة قد ذكرت الحد، وهي المصدر الثاني للتشريع باتفاق جميع المسلمين قال الله :﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾. [النساء: ٨٠].

ومن المعروف أن السنة النبوية قد تأتي موافقة لما جاء في القرآن، أو شارحة ومفصلة لمجمل القرآن، أو توضيح ما أشكل على المسلمين فهمه، وقد تأتي لتقييد مطلق القرآن أو تخصيص عام القرآن، كما تأتي السنة منشئة ومؤصلة لحكم غير موجود في القرآن، ومن المعروف أن

(١) لا إكراه في الدين ص٩٥.

(٢) المرجع السابق ص٩٩.

كثيرًا من أحكام الشريعة قامت على السنة ابتداءً، وقد أوضح علماء الأصول مكانة السنة النبوية في الشريعة الإسلامية بما لا زيادة عليه[1].

الوجه الثاني: ذكر عقوبة الآخرة فقط في النصوص القرآنية ليس دليلًا على عدم عقوبة المرتد في الدنيا، ثم إن هناك مع النص الثابت في السنة إشارات قرآنية لوجود عقوبة في الدنيا للمرتدين ومن ذلك قول الله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤].

الوجه الثالث: أن هذا التصور مخالف لما عليه جماهير الأمة، من اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ حكمًا شرعيًا سواء كان بيانًا لما في القرآن أم مستقلًا في التشريع، وليست مهمة النبي ﷺ تبيين ما في الكتاب فقط، وإنما فيها بيان علة إنزال الكتاب عليه، وأن من مهامه ﷺ تبيين المنزّل، وهذا التبيين عند النظر إليه نجد منه أحكاما لم ترد في القرآن الكريم، ككثير من أحكام الصلاة، والزكاة والصيام والحج وغيرها من الأحكام، فكيف تقبل هذه الأحكام بناء على أنها تبيين لما ورد في القرآن الكريم، ولا يقبل ما ورد في حد الردة مع أنه جاء تبيينًا للتعامل مع جريمة تكرر ذكرها في القرآن الكريم![2].

الوجه الرابع: من المهم بيانه أن الإسلام لا يقبل أن يكون هذا الدين ألعوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غدا على طريقة بعض اليهود الذين قال الله عنهم: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٩٦/١)، المسودة في أصول الفقه ص١٢٢، مقال الردة، لعامر الهوشان، على هذا الرابط: http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=2932&ct=3&ax=5

(٢) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص(١٤٧-١٤٨)، حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص٣٢

فنحن أمام خيانة عظيمة وجريمة محددة وهي الردة، ولسنا أمام يهودي أو نصراني أو بوذي نريد أن نكرهه على تبديل دينه وحمله على اعتناق الإسلام، وهذه الخيانة العظمى موجبة لأقسى العقوبات في كل الشرائع والديانات، والأنظمة القديمة والحديثة فالتهاون في عقوبة المرتد المعلن لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه؛ فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس[1].

(١) ينظر: حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص (٣١).

الشبهة الثالثة:

أن الأحاديث الواردة في ذلك كلها أحاديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا تثبت بها الحدود[1].

ولعل أول من شكك في عقوبة المرتد لكونها جاءت من أحاديث آحاد؛ هو: الشيخ محمود شلتوت، إذ يقول: «وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد»[2].

الرد على هذه الشبهة:

يجاب بعدم التسليم بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود؛ وذلك لأن جميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر، وكذلك في عقوبة الزاني المحصن، مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر.

ثم إن حد الردة محل إجماع –كما سبق بيانه –[3]، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيات.

ومن المعلوم أن أهل العلم منذ عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا متوافرون على قبول أخبار الآحاد والعمل بها ، بل وأفردوا لها أبوابا في كتبهم ومصنفاته[4]، قال الآمدي :: «اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وأكثر الناس على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد»[5].

---

(١) ينظر: لا إكراه في الدين ص١١٨.

(٢) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٨١، وقد غلا رحمه الله في استعمال رد النصوص بحجة أنها آحاد، ومن ذلك إنكاره لنزول عيسى عليه السلام.

(٣) يرجع إلى صفحة رقم (٢٤).

(٤) حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله (ص:٣٤) بتصرف

(٥) الإحكام للآمدي : ٢ /١٢٩

ويجدر إيضاح أمر مهم في المسألة، وهو أن كثيرًا ممن يتناولون هذا الأمر لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط ، وهذا مخالف لفهم العلماء المتقدمين –رحمهم الله–. فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين، وحديث قتل المرتد قد رواه جم غفير من الصحابة فهو من الأحاديث المشهورة والمستفيضة[1]. و«الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها»[2].

ونقل ابن عبد البر : الإجماع على حجية خبر الاحاد[3]، حيث قال: «أخبار الآحاد الثقات الأثبات العدول والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة»[4].

وكذا نقل الشوكاني إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشيوع ذلك، وعدم إنكار أحد له، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح[5].

(١) جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة (ص:٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٣١)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٤).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/١٣٦).

الشبهة الرابعة:

عدم صحة الإجماع على وجوب قتل المرتد، وإنما هذا الإجماع المنقول إنما هو محاولة من الفقهاء؛ «ليحولوا دون الالتفات لمخالفة عمر بن الخطاب، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري وغيرهم من ناحية، وليغلقوا الباب دون التفكير بأية مراجعة لهذا الحد من المتأخرين»[1]، وكذلك فإن في «طيلة الفترات التاريخية لواقعنا التاريخي كانت هذه النظرة هي السائدة –أي : القول بقتل المرتد– بحيث لم تحظ آراء فقهاء كبار مخالفين للأغلبية الساحقة أو للجمهور، ولهم وزنهم؛ من أمثال: عمر بن الخطاب من الصحابة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأسماء لامعة أخرى، لم تحظ بالشهرة والرواج الكثير، مما يسّر على جمهرة نقلة الفقه إشاعة دعوى الإجماع على هذا الحكم الذي تبنته جمهرة الفقهاء»[2].

الإجابة عن هذه الشبهة:

من الأمور التي لا تخفى على المهتمين بالعلم، والعارفين بقوانينه، أن من أراد نقض إجماع توارد العلماء على نقله أن يُثبت وجود قول مخالف لهذا الإجماع قبل حدوث الإجماع، وهذا ما لم يفعله من طرح الشبهة، بل أثار بعض الأسماء وسكت عن بعض، ولو كان صحيحًا ما يقول لذكر المواطن التي أخذ منها نقضهم للإجماع، ولأكمل ذكر الأسماء الأخرى، ويجاب بالتفصيل على ما ذكره من نقض عمر رضي الله عنه الإجماع وكذلك النخعي والثوري، بالآتي:

أولًا: جاء عن عمر رضي الله عنه عدة آثار تثبت أنه يرى حد الردة، منها:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لما نزلنا على تستر». فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب قال عمر: «يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن

(١) لا إكراه في الدين ص١٩.

(٢) المرجع السابق ص٣٣.

وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين»؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: «ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل»؟ قال: «يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة» قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». قلت: «يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل»؟ قال : «نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن»[1].

٢. عن محمد بن عبد القاري : قال: «قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه، فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلا طبقتم عليه بيتا، ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، فاستتبتموه، لعله يتوب، ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»[2].

فيظهر من هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه إنما استنكر عليهم قتلهم لترك استتابتهم، وقد صرّح بهذا في أثر محمد بن عبد القاري، فتحديد (ثلاثًا) دلالة على توقيت الاستتابة، وعلى أنه لم يستنكر القتل بل استنكر الاستعجال في العقوبة دون حبس واستتابة لمدة معينة، وإلا لما كان لتحديد (ثلاثًا) فائدة[3].

وكذلك فإن في قول عمر رضي الله عنه: «فإن أبوا استودعتهم السجن» مفهوم مختلف لما فهمه المخالفون من ترك عمر رضي الله عنه حد الردة والاكتفاء بسجنهم، فقد فهم العلماء من ذلك سجنهم للاستتابة، من ذلك ما قاله ابن عبدالبر : «يعني: استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره؛ لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاضربوا عنقه)»[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٠٧/٨)، ح (١٧٣٤٢)، وفيه علي بن عاصم الواسطي، قال عنه ابن حجر : : « صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع»، تقريب التهذيب ص٤٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤.

(٣) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص١١٩.

(٤) الاستذكار (١٥٤/٧).

٣. وقد روي عن عمر رضي الله عنه التصريح بقتل المرتد، فقد جاء في الأثر عن علي رضي الله عنه ، قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين»[(١)].

فعمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا الأثر وافق على قتل المرتد باستحلال ما حرم الله، ولم يقل: إنهم أحرار ما دام أنهم لم يخرجوا بالسيف![(٢)].

ثانيًا: أن المخالف لم يورد النصوص الدالة على نقض النخعي والثوري –رحمهما الله– للإجماع، لكن لعله قصد الخبر المروي عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم النخعي، قال في المرتد: «يستتاب أبدًا»، قال سفيان الثوري: «هذا الذي نأخذ به»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٤٦/٩)، رقم: (٢٩٠٠٠)، وصححه العيني، واحتج به في نخب الأفكار (٥٢١/١٥).

(٢) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص١٢١.

الأثر له طريقان: الأول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١٦٦/١٠)ح(١٨٦٩٧) عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن إبراهيم قال:" في المرتد يستتاب أبدا" قال سفيان :"هذا الذي نأخذ به".

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن النخعي ليس من شيوخ عمرو بن قيس ينظر تهذيب الكمال(٢٠٠/٢٢) ت(٤٤٣٦). ويدل على هذا الطريق الثاني:الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/١٢) ح(٣٣٤٢١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا ارْتَدّ" وهذا الطريق بين أن بين عمرو بن قيس والنخعي رجل، فالإسناد ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

فلعله اعتبر لفظة «يستتاب أبدًا» تدل على عدم قتله بل دوام استتابته؛ لأنه لم يورد شيئًا يستند عليه، فإن كان استند فعلا لما سبق ذكره من أثر النخعي والثوري، فهذا الأثر لم يصح بهذه الرواية؛ لأن الأثر فيه انقطاع من طريق عبدالرزاق، فإن عمرو بن قيس لم يلق إبراهيم النخعي، وهو ليس من طبقة تلاميذه، وإنما من طبقة تلاميذهم، وقد وردت رواية أخرى عن النخعي : بذات الطريق مفسرة لها عند ابن أبي شيبة وهي: «يستتاب المرتد كلما ارتد»[1]، فإن قيل: هذه الرواية فيها انقطاع، أجيب عليهم: بأن هذا الطريق هو نفس الطريق الذي رواه منه عبدالرزاق، فإن كانت هذه الرواية ضعيفة؛ فرواية عبدالرزاق ضعيفة، وحينئذ تسقط صحة الاحتجاج بها، ولا نحتاج الجواب عنها بشيء. وإن كانت الرواية صحيحة فالرواية الأخرى أيضًا صحيحة لاشتراكهما في الطريق؛ فتكون الرواية الثانية مفسرة للأولى، ويحمل اللفظ الصريح على اللفظ الأول المحتمل[2]، وقد جاء عن ابن حجر : أنه قال: «وعن النخعي يستتاب أبدًا، كذا نقل عنه مطلقًا، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة»[3].

وغاية ما يمكن أن يدل عليه الأثر إن صحّ، عدة احتمالات هي أقرب في الصحة والانسجام مع ما روي عنه :، منها:

١. أن المرتد يؤجل ما رجيت توبته، لا أنه لا يقتل أبدًا، وهذا ما فهمه ابن كثير : حيث قال: «وأما حبسهم حتى يسلموا، ففيه دلالة لمذهب سفيان الثوري ومن وافقه أن المرتد يستتاب وينظر ما رجيت توبته، وهو معنى قول إبراهيم النخعي»[4]، وعلى هذا فلا يكون ناقضًا للإجماع؛ لأن مفهومه أنه إن لم ترج توبته قتل، فالاتفاق حاصل على وجوب القتل، وإنما الخلاف في مدة الاستتابة[5].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٧٢/١٢).

(٢) ينظر: فضاءات الحرية ص٣٦٨، عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص(١٥٨ – ١٥٩).

(٣) فتح الباري (٢٧٠/١٢).

(٤) مسند الفاروق (٢/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص١٥٧.

٢. أن المرتد يستتاب كلما تكررت منه الردة، ولا يصح أن نحدد للاستتابة عددًا معينًا، وهذا المعنى هو الذي فهمه ابن جرير الطبري : من مقولة النخعي : حيث قال في ذكر مسألة استتابة المرتد وعدد المرات الواجبة: «وقال آخرون: يستتاب كلما ارتد»[١] ثم عقّب بذكر رواية النخعي.

وقال ابن حجر : : «وعن النخعي: يستتاب أبدًا، كذا نقل مطلقًا، والتحقيق: أنه في من تكررت منه الردة»[٢].

٣. أن المراد بقوله: عدم التفريق بين المرتد الذي كان مشركًا ثم أسلم، والمرتد الذي ولد من أبوين مسلمين، قال ابن المنذر : : «ليس معنى قولهما –أي: النخعي والثوري– عندي أن يستتاب أبدًا ولا يقتل، إنما معناه: أن يستتاب من كان أصله مسلمًا ثم ارتد، أو مشركًا ثم أسلم ثم ارتد، أي: ليس بين ذلك فرق، كما فرّق عطاء.

حدثني علي عن العدني قال: قال سفيان في المرتد: لا يضرك كان أصله مسلمًا ثم ارتد، أو كان أصله مشركًا ثم أسلم ثم ارتد، يستتاب أبدًا»[٣].

ومما يؤيد ذلك أنه قد صح عن النخعي : القول بقتل المرتدة؛ وإذا كان يقول بقتلها مع أن المسألة اختلف فيها، فقوله بقتل المرتد في المسألة المجمع عليها أولى[٤].

«وبالجملة فإن العبارة غير ظاهرة المعنى وهي محتملة، فلا يبطل بمثلها إجماع ظاهر»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٣١٧/٩).

(٢) فتح الباري (٢٧٠/١٢).

(٣) الأوسط (١٣/ ٤٦٢ – ٤٦٣).

(٤) أخرج ابن شيبة في مصنفه: عن إبراهيم : في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: «تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت»، (١٤١/١٠)، برقم (٢٩٦٠٧).

(٥) الردة بين الحد والحرية ص١٢٨.

الشبهة الخامسة:

قال العلواني: «شهد عهد رسول الله ﷺ مئات من أولئك الذين ءامنوا، ثم نافقوا، أو ارتدوا، بل جاوزت ردتهم حد الأذى والائتمار برسول الله ﷺ وبالمسلمين والكيد لهم. ومع علم رسول الله ﷺ بهم، وما أوتي من سلطان، خاصة في المدينة، لدفع أذاهم، فإنه ﷺ قد ترفّع تماما عن المساس بهم؛ لئلا يقال: (إن محمدًا يقتل أصحابه)»[1].

فالنبي ﷺ لم يطبق حد الردة على المنافقين في المدينة، إلا من وجد مع ردته ذنب آخر كالقتل ونحوه، مع أنه كان يعرف الكثير منهم كعبد الله بن أبي بن سلول وغيره ، والمنافق أشد عداوة من الكافر الأصلي، والنبي كان قادرًا عليهم ومع ذلك تركهم، مما يبين أن الردة لا حد لها، وأن حرية المعتقد أصل في الشريعة.

وكذلك فإنه وقعت مجموعة من وقائع الردة في عهد النبي ﷺ ولم يقتلهم، وذلك أمثال من ارتد بعد واقعة الإسراء والمعراج، فقد نقل ابن هشام :: «فلما أصبح غدا على قريش فأخبرهم الخبر. فقال أكثر الناس: هذا والله الأمر البين، والله إن العير لتطرد، شهرا من مكة إلى الشام مدبرة، وشهرا مقبلة، أفيذهب ذلك محمد في ليلة واحدة، ويرجع إلى مكة! قال: فارتد كثير ممن كان أسلم»[2]، وكذلك حينما ارتد عبيدالله بن جحش، والسكران بن عمرو، وكاتب بني النجار وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن خطل، ونفر قبيلة عكل وغيرهم، فلم يقتل منهم إلا من كان له سبب آخر غير ردته، مما يدل على أن الردة لا حد لها، وإلا لفعلها النبي ﷺ، فهو لم يقتل مرتدًا طيلة حياته الشريفة[3].

(١) لا إكراه في الدين ص١٠٠.

(٢) سيرة ابن هشام (٣٩٨/١).

(٣) ينظر: لا إكراه في الدين ص (١٠١-١٠٤، ١١٦).

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: أن من يقول بهذا القول لم يراعِ مصطلح "النفاق" وسبب إطلاقه في الشريعة على نوعية معينة من الناس، إذ إن عدم التفريق بين " المرتد المجاهر بردته" وبين " المنافق" واعتبارهما شيئًا واحدًا، يجعل مصطلح النفاق الذي أطلقه القرآن والسنة على فئة معينة ذات صفات محددة لا معنى له ولا فائدة، ويتم إبطال المعنى اللغوي للنفاق.. وهو الذي يراد به: التستر وإظهار خلاف ما في الباطن، بخلاف المرتد المجاهر بردته فإنه يظهر ردته ويجاهر بها، وكذلك فإن جعل المنافق كالمرتد خلط بين شيئين مختلفين وإبطال للمعاني اللغوية.

ثانيًا: أن من أسباب قول مثل هذه الشبهة: هو اختزال مشهد النفاق في جزء معين من الصورة، ومن ثم بناء مثل هذه الأحكام عليها.

وبتأمل الآيات والأحاديث نجد أنها عند الحديث عن المنافقين تأخذ خمسة أصناف، هذه الأصناف تشكل صورة متكاملة لمشهد النفاق في المدينة: نصوص تبين حقيقة إيمانهم، ونصوص تبين أقوالهم وأفعالهم، ونصوص تبين كذبهم، ونصوص تبين محاسبة النبي ﷺ لهم، ونصوص تبين سبب ترك النبي للمنافقين وعدم قتلهم.

والإشكال الذي أوقع بعض المعاصرين في نفيهم لحد الردة؛ هو أنهم اعتمدوا في إظهار صورة المنافقين زمن النبوة على الآيات والأحاديث التي هي من الصنف الثاني وهي التي تذكر بعض أقوالهم وأفعالهم الكفرية، فتصور القارئ أنهم كانوا بكامل حريتهم، وغفلوا وتغافلوا عن الآيات التي تبين محاسبة النبي صلى الله عليه وسلم لهم، واستدعاء النبي لابن أبيّ والتحقيق معه؟ ولماذا اتخذوا أيمانهم جنة؟

وكذلك غفلوا عن الأحاديث التي أشارت لسبب ترك النبي ﷺ قتلهم مع أنه كان يعلم بواطنهم، وذلك عندما قال عمر رضي الله عنه في ابن سلول:" دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعْهُ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)[1]؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله{يقولون لئن رجعنا إلى المدينة..}، (٦/ ١٥٥)، رقم الحديث (٤٩٠٧).

لو قتله فإنه سيقتله على فعل غير ظاهر للناس، ففي الحديث دلالة أنه ﷺ كان يعامل هؤلاء المنافقين على ظاهرهم كما يعامل أصحابه رضوان الله عليهم.

بل إن في إجابته عن سبب عدم قتلهم دليل واضح في أن عقوبة المرتد القتل، حيث لم يجب بأنهم أحرار في معتقدهم، ولم يستنكر على عمر رضي الله عنه حين طلب السماح له بقتله، بل أجابه بخوفه من حديث الناس واستغلالهم له إذ إن ردة المنافق خفية(١).

ثالثًا: أما ما ذكروه من أن النبي ﷺ لم يقتل على الردة، وإنما قتل من قتل لأمر آخر قارن ذلك، وأوردوا الوقائع على ذلك، فيجاب عن هذه الوقائع بالتالي:

من ارتد بعد واقعة الإسراء والمعراج، وكذلك ردة عبيدالله بن جحش، والسكران بن عمرو، كلها كانت في العهد المكي، ولم يكن لرسول الله ﷺ حينها سلطة، ولم تقرّ الحدود ولا الأحكام، فلا دلالة فيها على نفي حد الردة، بل هي خارجة عن محل النزاع، وأما كاتب بني النجار فقد هرب إلى المشركين من أهل الكتاب، فلا يمكن الاستدلال بعدم قتله على نفي حد الردة؛ لأنه هارب وليس باق في سلطة النبي ﷺ حتى يمكن الاستدلال بتركه.

ولو صح للمخالف هذا التفسير لكان لابد له من بيان سبب أمر النبي ﷺ بقتل عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فهو من المرتدين، وقد هرب إلى المشركين، وليس له جرم معين! فلماذا أمر النبي ﷺ بقتله ضمن أولئك الذين ارتدوا؟ مع أنه ليس له جرم آخر! مما يدل على أن سبب الأمر إنما هو الردة فحسب.

رابعًا: يمكن أن يطرح على المخالف سؤال، فيقال: أعطنا دليلًا يثبت أن النبي ﷺ ترك مرتدًا باق على ردته، ولم يقتله النبي ﷺ، وهو قادر على قتله.

فإن استطاع أن يثبت ذلك فإنه في هذه الحال يستقيم للمخالف الاستدلال بمثل هذا.

(١) ينظر: الردة بين الحد والحرية. من ص١٦٣ إلى١٧٧

والمرتدون في عهد النبي ﷺ قد لحقوا بالمشركين، فلا يمكن الاستدلال على أنهم مرتدون ترك النبي ﷺ قتلهم وهو قادر عليهم، بل يمكن القول بأن هروبهم دليل على خوفهم على أنفسهم من الحد، والذين قدر النبي ﷺ عليهم وتركهم؛ إنما تركهم لأنهم قد تابوا وأسلموا، فلم يترك النبي ﷺ مرتدًا باق على ردته[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص(١٥٣-١٥٩).

الشبهة السادسة:

أن حد الردة المذكور في قول النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1]؛ إنما هو فيما لو ترك الدين وفارق الجماعة وخرج عليها؛ وهذا لا علاقة له بما نحن فيه، «لأننا نتحدث عن حدّ الردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقده دون خروج عن الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان ينتمي إليها،...، وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث مثل حديث: (من بدل دينه فاقتلوه)، بحيث يصبح المعنى: من بدل دينه وفارق الجماعة، وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح، وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يقتل،...، وجمع الأدلة، وحمل المطلق على المقيد أمر لا غبار عليه»[2].

قال الصعيدي بعد عرضه للقول وأدلته: «وعلى هذا يمكننا أن نخصص هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) بالمرتدين المقاتلين، فيكون قتلهم جزاء لهم على قتالهم لا على ارتدادهم»[3].

الرد على الشبهة:

عند النظر في أقوال العلماء على هذا الحديث يتضح بُعد فهم المخالفين له، إذ إن جملة (المفارق للجماعة) قال عنها جمهور أهل العلم أنها تفسير أو صفة لـ (التارك لدينه)، وليست تخصيصًا وتقييدًا لها، وذلك كما ورد في أول الحديث في قول النبي ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» تفسير أو صفة لـ «امرئ مسلم»، إذ لا يوجد امرؤ مسلم لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لا إكراه في الدين ص١٥٥.

(٣) الحرية الدينية في الإسلام ص١٠٨.

(٤) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص(٢٠٤ – ٢٠٥).

قال ابن حجر :: «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعًا، وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله)؛ فإنها صفة مفسرة لقوله: «مسلم» وليست قيدًا فيه، إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك، ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: (أو يكفر بعد إسلامه) أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضًا: (ارتد بعد إسلامه)، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: (أو كفر بعد ما أسلم)، وفي حديث ابن عباس عند النسائي: «مرتد بعد إيمان»، قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف،...، وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق، أي: الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم»[1].

ومما يؤيد فهم الجمهور لهذا الحديث؛ دلالة الأحاديث الأخرى، كحديث عثمان رضي الله عنه حين حوصر في داره، قال: «ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاثة: رجل قتل فقتل، أو رجل زنى بعدما أحصن، أو رجل ارتدّ بعد إسلامه)[3].

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها أفردت الردة دون ذكر صفة زائدة، مما يدل على أن (المفارق للجماعة)؛ صفة مفسرة ل: (التارك لدينه).

ومما يدل على أن وصف الجماعة هو وصف للتارك وليست وصفًا مستقلًا؛ أن الأدلة جاءت على قتل المفارق للجماعة – وإن لم يكن مرتدًا– فمن ذلك ما جاء عن عبدالله بن

(١) فتح الباري (١٢/٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، (٤/٢٩٠)، ح (٤٥٠٤)، قال عنه الألباني : في إرواء الغليل (٧/٢٥٥): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعا من وجوه أخرى».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٤٢/ ٥٢٠)، ح (٢٥٧٩٤)، وإسناده صحيح.

عمرو أن النبي ﷺ قال: (ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)[1].

وعن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر يخطب الناس، فقال: (إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنًا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض)[2].

ووصف الجماعة وصف أوسع، إذ يوجد من المرتد وغيره.

ثم إن الردة تستلزم طردًا الخروج من الجماعة؛ أي: جماعة المسلمين، والتارك لدينه مفارق لهم؛ إذ لا يكون من جماعة المسلمين من ليس منهم، وهذا أمر بيّن، ولم يعرف عن أحد من العلماء جعل قوله ﷺ : (المفارق لدينه) شرطًا لإقامة حدّ الردة، بل جميعهم متوافرون على ما كان من عهد الصحابة رضي الله عنهم من إقامة الحد على من ارتد عن الإسلام وإن لم يخرج عليهم[3].

أما في قولهم : « وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يقتل»؛ ففيه تعليق لعقوبة الردة بأفعال حرابية ضد الدولة أو المجتمع، ولذلك يفرّق هؤلاء بين ما يسمونه بالردة الفكرية فلا عقاب عليها، والردة العسكرية، وهي التي يعاقب عليها المرتد، قال أحدهم: «الردة نوعان: فكرية وعسكرية؛ الأولى: لا عقوبة عليها في القانون الجنائي الإسلامي، والثانية: لها عقوبة تعزيرية تقدرها السلطة الشرعية العادلة »، ثم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بالبيعة، (١٤٧٢/٣)، ح١٨٤٤.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، (٩٢/٧)، رقم الحديث: (٤٠٢٠)، قال عنه الألباني : : «صحيح».

(٣) ينظر: حد الردة في الإسلام والشبهات المثارة حوله ص٤٩.

قال: «علة التعزير على الردة العسكرية تفريق صف الجماعة، فهي عقوبة على الجريمة المصاحبة لتغيير الدين قديما، لا على تغيير الدين»[١].

وقد فسروا قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين بأنه من أجل حرابتهم لا من أجل ردتهم، فقالوا: «إن أبا بكر لم يقاتل في المرتدين حركة فكرية كان يمكن أن تواجه بمثلها، وإنما قاتل فيهم حركة مسلحة ضد السلطة التشريعية؛ لفرض التجزئة عودًا إلى الوضع الجاهلي: التجزئة وغياب السلطة السياسية»[٢].

وهذا التفسير منهم تأباه الحقائق التاريخية، حيث إن صنفًا من المرتدين كانت مشكلتهم الوحيدة تتمثل في دفع الزكاة، فكانوا يشهدون الشهادتين، ويقيمون الصلاة، ويؤدون سائر شعائر الإسلام، لكنهم رفضوا أداء الزكاة، وأنكروا مشروعيتها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[٣].

فهذا نصّ صريح من أبي بكر رضي الله عنه أن الباعث على قتال هذا الصنف من المرتدين هو مجرد امتناعهم عن أداء الزكاة، وجحود فرضيتها، وليس الخروج المسلّح على نظام الدولة، ولو كان كذلك لقال: والله لأقاتلن من حاربنا أو من خرج على دولة الإسلام؛ مما يدل على أن الردة عن الإسلام بحدّ ذاتها توجب العقاب وتبيح دم صاحبها[٤].

---

(١) قالها محمد المختار الشنقيطي في صفحته بتويتر على هذا الرابط:
http://www.twitlonger.com/show/jgkoa0

(٢) قالها الغنوشي في محاور إسلامية ص٦٤.

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي ص٥٢٥، فضاءات الحرية ص٣٤٦.

ثم إن أبا بكر ربط حكم الزكاة بحكم الصلاة، مما يدل على أن الصحابة مجمعون على أن من ترك الصلاة استحق القتال، والصلاة ليس فيها بعد سياسي يستحقون من أجله المحاربة والقتال[1].

ومما يؤيد ذلك ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،واستنكاره على أبي بكر رضي الله عنه قتال الذين يقولون لا إله إلا الله، وذلك حين قال: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[2].

ومفهوم كلامه أن من لا يقولها لا إشكال في قتاله؛ لأنه من المعلوم أن المرتدين كانوا على ثلاثة أصناف: «صنف عادوا إلى عبادة الأوثان، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكل منهما ادعى النبوة، وصنف ثالث استمروا على الإسلام ولكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ»[3]، فاستشكل عمر رضي الله عنه قتال المسلمين الذين يقولون لا إله إلا الله وترك البقية؛ مما يدل بوضوح على أن عمر رضي الله عنه كان يفهم أن قتال أولئك كان من أجل كفرهم، ولو كانت المسألة مسألة حرابة وسياسة؛ لما احتاج عمر رضي الله عنه لهذا الاستفهام والاعتراض؛ لأنه لا فرق بين مسلم وكافر في مسألة الخروج وشقّ عصا الطاعة، وهذا يدل على أن اعتراضه رضي الله عنه كان شرعيًا بحتًا متعلقًا بقتال أناس يرى أنهم مسلمون، أما غيرهم فلا إشكال في قتالهم عنده في قضيتهم تلك[4].

وكذلك في قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما فقد حكما بقتل المرتد مع أنه لم تظهر منه حرابة ولا خروج مسلّح، وفي قول معاذ رضي الله عنه: «لا أجلس حتى يقتل قضاء

(١) ينظر: فضاءات الحرية ص٣٤٧.

(٢) سبق تخريجه

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٧٦/١٢).

(٤) ينظر: الردة بين الحد والحرية ص (٢١٨ – ٢٢٠).

الله ورسوله» مع عدم إنكار أبي موسى عليه؛ فيه دليل على أن قتل المرتد حدّ من حدود الشرع بمجرد ردته[1].

ومما سبق يتضح أن قتلهم في الحقيقة كان من أجل الردة لم يكن من قبيل السياسة والحرابة، فهذا الادعاء منهم يخالفه صريح الأدلة، ولا دليل عليه، مع أن هذا لا يمنع أن يكون لحرب المرتدين أهداف أخرى سياسية واقتصادية؛ ولكنها أهداف تابعة وليست أولية[2].

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي ص ٥٢٦.

(٢) ينظر: فضاءات الحرية ص٣٤٩.

الشبهة السابعة:

أن «حد المرتد يدخل في باب السياسة الشرعية التي يرجع أمرها للحاكم، وأن أمر النبي ﷺ حين قال: (من بدّل دينه فاقتلوه) هو من باب السياسة الشرعية التي لا تحمل صفة الحكم التعبدي الشرعي الدائم، كالصلاة والزكاة وغيرها، بل كان في ذلك الوقت مصلحة في قتل المرتد لردع ضعاف النفوس وخمد فتنة المنافقين»(١).

قال العيلي: «وفي رأينا أن عقاب المرتد ... يخضع للاعتبارات السياسية وأن ما يصدر بشأنه من النبي ﷺ فهو يصدر باعتباره حاكمًا سياسيًا، وبذلك تكون العقوبة عن الردة تعزيرًا لا حدًا»(٢).

وقال القرضاوي: «إن النبي ﷺ حين قال: (من بدل دينه فاقتلوه) قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تلزم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه من حق الإمام ومن اختصاصه، وصلاحية سلطته، فإذا أمر بذلك نفّذ وإلا فلا»(٣).

الجواب على هذه الشبهة:

أن الأصل في تصرفات النبي ﷺ أن تحمل على الغالب من تصرفاته؛ وهي: الفتيا والحكم، لا التصرف بالإمامة، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، قال عز الدين بن عبدالسلام :: « ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة، ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله ﷺ

(١) من مقال : الحرية حق شرعي مقدس لطارق السويدان على هذا الرابط:
www.**suwaidan**.com/node/6282

(٢) الحريات العامة ص٤٢٥.

(٣) الخصائص العامة للتشريع الإسلامي ص٢٤٠.

بالفتيا والحكم والأمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته، وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه»[1].

وقال ابن دقيق العيد :: « تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب حمله على التشريع»[2].

وادعاء أن الأمر من النبي ﷺ بقتل المرتد هو من باب الإمامة لا من باب الفتيا والتبليغ عن الله هو خلاف الأصل، ومخالفة هذا الأصل بدون دليل مؤداه إبطال السنّة، إذ يمكن أن يُدّعى ذلك في كل سُنة من السنن[3]، قال الشافعي :: « أما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قولي النبي ﷺ أحدهما حكم، والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس»[4].

وعلى فرض التسليم بأن حد الردة إنما كان من باب السياسة الشرعية؛ فما الذي أخرج السنة القيادية من الامتثال والإتباع، والأصل في أعمال الرسول ﷺ هي الامتثال، فالله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، فلماذا لم نأخذ السنة القيادية على وجه التعبد والامتثال، ما الحجة التي جعلت السنة القيادية للإباحة وليست للامتثال؟[5].

(١) قواعد الأحكام (٢/١٤٢).

(٢) إحكام الأحكام ص٤٩٤.

(٣) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامي ص١٤٢.

(٤) الأم (٧/ ٢٤٠).

(٥) لا جديد في حكم الردة، مقال على هذا الرابط:
http://www.saaid.net/Doat/mubarak/38.htm

المطلب الثاني : الشبهات العقلية والرد عليها.

الشبهة الأولى:

أن العقوبات الشرعية قديمة وجامدة قد عفّى عليها الزمان، وتجاوزتها الحضارة، ولم تعد ملائمة لهذا العصر عصر التقدم والمدنية، والتحضر التقني والصناعي، فالأخذ بها تقهقر بالإنسانية الراقية، ورجعة بها إلى عهود الظلام الدامس، والقرون الوسطى، لا تصلح للعالم المتحضر الحديث، ولا تناسب المتحضرين المتمدينين في القرن العشرين ، وكيف يليق بهم أن يخضعوا لقانون نشأ بين جبال مكة و المدينة، وجلاميد الصحراء، وأحراش الجزيرة[1].

الرد على هذه الشبهة:

يمكن الإجابة عليها من عدة أمور:

أولاً: أن العاقل المنصف لا يزن الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه، ولا بالبقعة التي جاءت منها أو كانت فيها، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها، فالعاقل نصير الحق، وناشد الحكمة أنى وجدها، ومن أي شخص جاء بها، وفي أي زمان أو مكان وقعت فيه، وهو عدو الباطل، بصرف النظر عن مصدره وعن زمانه ومكانه، ومن دعا إليه وعمل به وعليه فليس كل قديم مردوداً، ولا كل جديد مقبولاً، ولا كل ما نشأ في البادية فاسداً، ولا كل ما نشأ في الحضر صالحاً.

(١) ينظر: حول تطبيق الشريعة ص٦٤، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ص٣٥٩، دحض الشبات التي تثار حول العقوبات الشرعية، بحث منشور في مجلة البيان، عدد ١٩٣، ص١٦.

ثانياً: أن مصدر هذا التشريع ليس بقعة من بقاع الأرض، ولا اجتهادا بشريا قاصرا، وإنما هو شريعة الله التي أنزلها هدى ورحمة للعالمين: عربهم وعجمهم ، باديهم وحاضرهم، أولهم وآخرهم، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾، [سبأ: ٢٨].

فهو حكم الله الذي أوحى به إلى عبده ورسوله محمد ﷺ ليبلغه للناس، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به.

ثالثاً: أن تعلق هؤلاء بالجديد ونبذهم للقديم؛ ليس مبنياً على منطق عقلي سليم، وإنما هو استجابة لوهم من الأوهام النفسية التي تتعلق بالجديد أياً كان نوعه، ظناً منها بأنه لا يزال يحتفظ بذخره ومكنون خيراته، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضاً لتبرمها به وتوهمها بأن الزمن قد استحلب خيراته، وقضى على فوائده، وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع، ولا يجوز لعاقل يحترم عقله أن يستجيب لهذه الإيحاءات النفسية الخاطئة، ويلغي ما يقتضيه العقل السليم، والمنطق الصحيح.

ولا غرو أن الغاية الكبرى من هذه العقوبات هو التخويف والردع الذي يمنع وقوعها ابتداء، ولا يُحوِج إلى اللجوء إليها إلا في أضيق الحدود: فإن هؤلاء الذين يشنعون بهذه العقوبات يتصورون خطأً أنها كالعقوبات الوضعية، ستطبق كل يوم، وعلى أعداد غفيرة من الناس، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة: هذا يُجلد، وهذا يُقطع، وهذا يُرجم.

ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة؛ لا تكاد تنفذ إلا في نطاق محدود، وعلى أعداد يسيرة غارقة في الفساد، ومتأصلة في الشر والإفساد، وفي إيذاء الأمة، وزعزعة أمنها واستقرارها[1].

(١) ينظر: دحض الشبات التي تثار حول العقوبات الشرعية، بحث منشور في مجلة البيان، عدد ١٩٣، ص١٦.

الشبهة الثانية:

أن هذه العقوبة القاسية لحد الردة مصادمة للحرية الشخصية في اختيار الدين الذي يراه الإنسان، والعقائد لا تتكوّن بالقهر وإنما بالحجة والإقناع، والقرآن جاء بالتفكير والحوار وهما لا يجتمعان مع الإكراه(١).

قال عبدالعزيز جاويش: «ما كان للعقائد أن تتكوّن بالإرغام والقهر، ولا للإسلام الذي هو دين البحث والنظر أن يقول بقتل من لا يدينون به ممن قصرت عقولهم عن إدراكه، أو تزاحمت عليهم الشكوك والشبهات حتى عجزوا عن صدّها ومدافعتها»(٢).

الرد على هذه الشبهة :

الجواب عنها من وجهين:

الوجه الأول : أن الحرية الشخصية مقيدة كما سبق بعدم الإضرار بالنفس أو بالغير، والردة تلحق بصاحبها وبالمجتمع المسلم أشد الضرر وأبلغه.

فبالردة يحبط عمل المرتد، ويخسر الدنيا والآخرة، وبها يحصل العدوان على الدين، والطعن في عقيدة الأمة ونظامها الذي تقوم عليه جميع شؤونها.

الوجه الثاني: أن عقوبة الردة لا تتنافى مع الحرية الشخصية في اختيار العقيدة التي يرتضيها الإنسان؛ لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الإنسان مؤمناً بما يقول ويفعل، وبأن يكون له منطق سليم في انتقاله من عقيدة إلى أخرى، وإعلانه ذلك أمام الناس ومن أين يكون المنطق والعقل السليم، لمن يخرج من ديانة التوحيد إلى الوثنية؟ ومَنْ ذا الذي يخرج من دينٍ كلّ ما فيه موافق للفطرة والعقل المستقيم، إلى دين مناقض للعدل والمصلحة، ولا يستطيع العقل تسويغ

(١) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص١١٢.

(٢) الإسلام دين الفطرة والحرية ص٢٢٠.

ما فيه ؟ لا يفعل ذلك أحد، وهو ذو حرية فكرية حقيقية، إنما يخرج من هذا الدين القويم اتباعاً للهوى، أو جنوحاً إلى المادة يطلبها، أو كيداً للإسلام وطعناً فيه.

فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزواً ولعباً وتضليلاً وعبثاً؛ فإنما يفعل ذلك لحماية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين والمخربين[1].

(١) ينظر: دحض الشبات التي تثار حول العقوبات الشرعية، بحث منشور في مجلة البيان، عدد ١٩٣، ص١٦.

الشبهة الثالثة:

إن عقوبة الردة تؤدي إلى انتشار النفاق في صفوف المسلمين ؛ لأن المرتد إذا علم أنه سيقتل أخفى على الناس كفره، وأظهر ما ليس في قلبه.

ولذلك قالوا: إن التعصب –الذي يدخل فيه قتل المرتدين– لا يولّد إلا المنافقين، يقول فولتير: «أنتم تعلمون جيدًا أن التعصب لا يولّد إلا المنافقين أو المتمردين، فيا له من خيار وخيم»[1].

الرد على هذه الشبهة:

يمكن الرد عليها من خمسة وجوه:

الوجه الأول: أن وجود النفاق في مجتمع ما ليس دليلا على فساد المجتمع ولا على فساد أخلاقه ونظامه، ولا يشك مسلم أن أكمل المجتمعات وأعلاها أخلاقًا والتزاما هو المجتمع النبوي، ومع هذا وجد فيه المنافقون، ولا يفهم من هذا أن الإسلام يرحب بوجود ذلك ويشجع عليه، ولكنه نتيجة طبيعية لقوة نظام الإسلام وتمسك المجتمع به.

الوجه الثاني: أن الإسلام في تشريعه للحدود والتعزيرات لم يراع رضا كل الناس بتلك الأفعال التي تترتب عليها العقوبة إنما جعلها حدودا متعلقة بمجرد الفعل، كما في الزنا والسرقة وترتب على ذلك أن عددًا من الراغبين في مثل هذه الأفعال المشينة، يتخفى بأفعاله وينافق مجتمعه، ولا يعني حصول مثل ذلك أن تلك التشريعات والحدود باطلة بمجرد حصول النفاق من بعض أفراد المجتمع[2].

الوجه الثالث: إن الحقيقة أن عقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق؛ ذلك أن مَنْ يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي، أو رغبة في التجسس، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع، وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم فهم منافقون منذ

(١) رسالة في التسامح ص٨٥.

(٢) ينظر: فضاءات الحرية ص٤١٥,٤١٦

دخولهم فيه، عازمون على الارتداد عنه عند قضاء حاجتهم فإذا علموا أن الموت ينتظرهم إذا ارتدوا؛ امتنعوا من الدخول في الإسلام ابتداء[1].

الوجه الرابع: أن القول بأن الإكراه يؤدي إلى النفاق ويشجع عليه، وأن معنى تخويف المرتد بالقتل: إما أن نقتلك وإما أن تكون منافقًا؛ هو إلزام فاسد؛ لأن ثمة قسم ثالث، وهو: أن يكون مؤمنًا ظاهرًا وباطنًا.

ومثال ذلك: لو أن بلدًا اشتهرت فيه الفاحشة حتى صارت بيوت البغاء علنية، فأرادت الدولة أن تحارب تلك البيوت وتغلقها، فانبرى لها معترض وقال: إن إغلاق بيوت البغاء العلنية يدل على رغبتكم في تشجيع فتح بيوت البغاء السرية، وحل مشكلة بيوت البغاء السرية أن تفتح بيوت بغاء علنية!

فشأن هذا المعترض كشأن من يقول: إن محاربة المجاهرة بالكفر والردة يؤدي إلى استتار الكفر، وتكوّن ظاهرة النفاق، وحل هذه المشكلة أن نسمح بالكفر والردة العلنية حتى نعالج النفاق والكفر المستتر.

والحق أن علاج مشكلة البيوت السرية إنما يكون بتكوين القناعة الباطنة بقبح الزنا ومفاسده، وهكذا يتعامل مع المنافق، فإن كفر المنافق وشكوكه الباطنة – التي هي بمنزلة بيوت البغاء السرية– تُزال بتكوين قناعات لديه بالحجة والبرهان، وليس بالسماح له بالاستعلاء بها[2].

الوجه الخامس: أنه لو افتُرض أن المرتد سيخاف من القتل فيظهر الإيمان ويبطن الكفر، فإن شرّه دون شرّ المرتد المجاهر، والصحابة ﷺ هم أعلم الناس بشرّ المنافقين؛ وقد كانوا يميزون بين شرورهم، من ذلك قول حذيفة رضي الله عنه: «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون»[3].

(١) ينظر: دحض الشبات التي تثار حول العقوبات الشرعية، بحث منشور في مجلة البيان، عدد ١٩٣، ص١٦.

(٢) ينظر: عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص١١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه، (٥٨/٩)، ح (٧١١٣).

الشبهة الرابعة:

أن العقوبات الشرعية تهمل شخصية المجرم وتأثير البيئة، فيه فهي لا تتفق مع النظرية الحديثة في تحليل نفسية المجرم ، وأنه مريض النفس، منحرف المزاج ، متأثر بما حوله، بل هو ضحية من ضحايا المجتمع ، والذي يعدّ مشتركاً معه لسبب أو لآخر فيما أقدم عليه، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية، وأن يعمل على علاجه لا عقابه.

الرد على هذه الشبهة :

ويمكن رد هذه الشبهة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه، والعقد النفسية والأمراض العصبية تدفع أحياناً إلى الجريمة، ولكن الإنسان مع ذلك ليس كائناً سلبياً بحتاً بإزاء هذه الظروف.

إن عيب المحللين النفسيين؛ أنهم –بطبيعة علمهم– ينظرون إلى الطاقة المحركة في الإنسان، وإلى الغرائز الكامنة في ذاته، والتي تدفعه إلى إشباعها والاستجابة لها، ولكنهم لا ينظرون إلى الطاقة الضابطة له، وإلى قدراته العقلية التي كان من المفترض أن تعقله عن الإقدام على ارتكاب الجريمة، والاستجابة المطلقة لهذه الغرائز الدافعة.

ولأجل هذا أسقط الإسلام الحدود والقصاص عن الصبيان والمجانين، فلا تقام إلا على من كان بالغاً عاقلاً، فما دام المجرم بالغاً عاقلاً مختاراً ؛ فإن أحواله النفسية وبيئته وثقافته لا تصلح مسوِّغاً لارتكاب الجرائم، والاعتداء على الآخرين.

كما أن هذه الأمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين، ولا حدود تنتهي إليها؛ مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب الرادع، ومن ثم كثرة الجرائم، وانتشار الفوضى، وزعزعة الأمن والاستقرار .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر: «إن بعض النظريات الحديثة ترفّه عن المجرم حتى يظن أنه موضع إكرام بما جَنَى، وتدّعي أن القصد من العقاب التربية والتأديب فقط، وأنه لا يجوز أن يُقصد به إلى الانتقام، وتزعم أن الواجب درسُ نفسية (الجاني)، فتُلتمس له المعاذير من ظروفه الخاصة، وظروف الجريمة...الخ»[1].

الوجه الثاني : أن الشريعة الإسلامية إذْ ترسم أحكامها لمعاقبة الجانحين والمجرمين؛ لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤولية فيهم، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه، بل هي تجعل المجتمع مسؤولاً في بعض الحالات عن هذه الجرائم التي ارتكبوها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات أبلغ تجسيد لهذه الحقيقة، وأوضح برهان عليها.

الوجه الثالث: أن رغبة المعترضين في جعل العقاب كالعلاج للمريض؛ متحققة في العقوبات الشرعية التي هي مبنية على أساس الرحمة بالمجرم والمجتمع.

ولكن هؤلاء فاتهم أن العلاج لا يُشترط فيه أن يكون لذيذاً تشتهيه النفس، فقد يكون كريهاً مرّاً، وقد يتضمن إسالة الدماء وقطع الأعضاء، وهو في جميع هذه الصور يبقى علاجاً موصوفاً بالرحمة في حق المريض، خالياً من الانتقام منه.

كما فات هؤلاء أن العقوبات شُرعت لوقاية المجتمع وتطهيره من جراثيم الأمراض، ولتكون علاجاً لمن لا يجدي معهم علاج الوعظ والتذكير والإنذار[2].

(١) القرآن والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ص(٣٤ – ٣٥).

(٢) ينظر: دحض الشبات التي تثار حول العقوبات الشرعية، بحث منشور في مجلة البيان، عدد ١٩٣، ص١٦.

الشبهة الخامسة:

أنه على فرض ثبوت حد الردة فيقام على من اختار الدخول في الإسلام ثم خرج منه، أما من ولد على الإسلام من أبوين مسلمين؛ لا اختيار له، فكيف يعاقب على الخروج من دين أجبر عليه؟.

الرد على هذه الشبهة:

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: ألا تحدث الردة إلا بعد بلوغه مسلماً وإقراره بالإيمان ولو ساعة قبل أن يرتد؛ فحكمه حينها حكم سائر المرتدين(١).

الصورة الثانية: أن يرتد قبل بلوغه أو عند بلوغه مباشرة فلا يصدر منه إقرار بالإيمان بعد البلوغ قط.

ورغم ندرة هذه الصورة فالصواب في ذلك هو معقولية عقوبته أيضاً كسائر المرتدين ،بناء على ولادته لأبوين مسلمين، ثبت له حكم الإيمان بانتسابه لهما، وإن لم يختر الإيمان بعد بلوغه، وسائر القوانين المعاصرة تعطي للطفل حكم أبويه في إثبات التجنس وفي وجوب الالتزام بالقوانين التي أقر بها أبواه، وتعاقب من لم يبلغ سن الرشد على جرائمه ،وتعاقبه عقوبة الراشد ولو ارتكب جريمته بعد الرشد بيوم واحد، وتلزمه الدول بطاعة الحكومة القائمة والتزام قانونها رغم أنه لم يشارك في اختيار هذه الحكومة؛ وإنما كان هذا النمط من التعامل مع الطفل بإلحاقه بالقوانين القائمة، وإن لم يخترها ومعاملته ملحقاً بوالديه؛ لأن هذا هو مقتضى العدل؛ إذ إنه منذ ولد وهو يأخذ جميع حقوقه لمجرد ولادته لهذين الأبوين، سواء في ذلك حقوق المواطنة كما في صورة قوانين الدول أو حقوق المسلم، وليس من العدل أن يفرح

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، البحر الرائق (١٣٨/٥)، الذخيرة (١٥/١٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات (٦٠٦/١)، الأم (١٧٢/٦)، المغني (١٦/٩)، المبدع (٤٨٥/٧).

بحقوق استحقها لمجرد الولادة لهذين الأبوين، ثم يحتج على الواجبات التي تجب عليه بهذا الانتساب.

فإذا تقررت معقولية العقوبة على هذا الوجه تأتي بعد ذلك النصوص القطعية المقررة لهذه العقوبة، وممارسات الصحابة ومن بعدهم في تطبيقها، وإجماع المسلمين على تقريرها لترفع أدنى شك في هذه المعقولية ولتقرن هذا الحسن العقلي للعقوبة بأحكامه الشرعية[1].

وهذا العقاب، وإن كان ظاهره الشدة والغلظة عليه؛ فباطنه الرحمة والشفقة الحقيقية به؛ لأنه هو الذي ينقذه من الموت على الكفر والذي إن مات عليه استحق الخلود في نار جهنم. والعجيب أن الوصول إلى الإسلام يستغرق من أناس جل حياتهم ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس، ومثل هذا الإنسان يُنعم الله تعالى بنعمة جليلة عليه وهي أنه يجعله مولوداً لأبوين مسلميْن ثم هو يكفر بهذه النعمة بل ويكفر بمنعمها ! ويختار بشراً ليعبده، أو حجراً ليقدسه، أو حيواناً ليعظمه، وما بمثل هذا تقابل أدنى النعم فكيف بأعلاها وأجلِّها ؟!.

(١) ينظر: عقوبة المرتد بالعقل، على هذا الرابط: http://www.saaid.net/bahoth/178.htm

الشبهة السادسة:

أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وذلك بناء على القاعدة الفقهية: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[1]، فإن سُلّم بقتل المرتد في دار الإسلام، فإنه لا يقام عليه في دار الكفر لتغير المكان والحال، وكذلك الزمان فهذا زمان ضعفت فيه قوة المسلمين وذلك كما يوجد في الأقليات ونحوها؛ فالقول بإيقاع الحد ينفّر غير المسلمين من الإسلام، ويخشى من حديثي الإسلام الردة وترك الدين بسبب هذا، وقد جاء أن النبي ﷺ قال: (لا تقطع الأيدي في السفر)[2]، وفي رواية: (في الغزو)[3]؛ وجاء عن زيد بن ثابت س أن النبي ﷺ قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب)[4]، وعلل ذلك بعض العلماء؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، وبه أخذ الأوزاعي وأجراه في كل حد[5]، فيدخل في ذلك حدّ الردة، فلا يقام إلا في دار الإسلام، وبناء على هذا فليس للأقليات والمراكز الإسلامية إقامتها.

الرد على هذه الشبهة:

إن الأحكام الكلية الثابتة بالنصّ لأفعال المكلفين لا يعتريها التغيير أو التبديل، فليس المراد بتغير الفتوى تغير الأحكام، وتبديلها من حلال إلى حرام، ومن أمر إلى نهي، ونحو ذلك، وإنما المقصود تغير الأحكام الكلية الثابتة بالنصّ في محل تنزيلها بتغير أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، فالتغير هو في الحقيقة يكون في فقه التنزيل والاجتهاد،

(١) شرح القواعد الفقهية ص١٤٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٥٣/١).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، (٤٥٨/٦)، ح (٤٤٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في أن الأيدي لا تقطع في الغزو، (١٠٥/٣/٣)، ح (١٤٥٠)، وقال: « هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، (٤٠٢/٣)، ح (٢٨٨٩)، وقال عنه: «منقطع».

(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٧٢/١٣)، فيض القدير (٤١٦/٦).

وإلا فالحكم ثابت حقيقة، وعلى هذا فلا يصح إطلاق القاعدة بقولنا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان».

وكذلك فإن كلمة الأحكام في القاعدة مخصوصة بالأحكام الاجتهادية أو المبنية على العرف والعادة، والتي لم يرد فيها نصّ شرعي؛ فهذه هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام : «إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفًا، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنها لا تتغير. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل. فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام ، فإنما هي المبنية على العرف والعادة»[1].

وقد فصّل ابن القيم : في معنى هذه القاعدة تفصيلًا شافيًا فقال:

«الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع بنوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة. وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية. وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب»[2].

وعلى هذا فإن عقوبة المرتد من قبيل النوع الأول الذي لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا الاجتهاد؛ وذلك لأنها من الحدود المقدرة شرعًا.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٤٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٣٣٠).

أما ما ذكر من عدم إقامة الحد في دار الحرب أو السفر، فقد تفرد بذلك الإمام الأوزاعي ∴، والجمهور قالوا بخلافه؛ قال ابن العربي ∴: «وهذا لا أعلم له أصلًا في الشرع وحدوده تقام على أهلها وإن كان ما كان»[1] وتبعه الحافظ ابن حجر ∴ فقال: «هذا يعارضه خبر البيهقي: (أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم)[2]»[3].

ولعل من طرق الجمع بين الحديثين: أن قول النبي ﷺ: (لا تقطع الأيدي في السفر) لم يقصد به إسقاط الحد؛ وإنما قصد به تأجيله حتى يعودوا إلى دار الإسلام إن كانوا غزاة، أو إلى غير ذلك فيقيم عليهم الإمام الحد.

وقد تطرق الفقهاء في كتبهم إلى بيان مسألة ما إذا خرج الجيش غازيًا في دار حرب هل يقام عليهم الحد إن ارتكبوا موجبه أم لا، واختلفوا في إقامة الحد عليه، لكن لعل هذا فيما إذا كان الحد بغير القتل، وخصوصًا بغير الردة، لأن العلة التي علل بها الأمر في ترك إقامة الحد عليه هي: خشية من ردته ولحوقه بالعدو؛ فكيف إذا كانت العلة متحققة فيه بردته، أليس الأولى أن تقام!؛ لما في ذلك من حفظ لصفّ المسلمين واجتماع كلمتهم.

إلا أن هذه المسألة قد تكون بعيدة التنزيل على قضية عصرنا اليوم من إقامته في الملحقيات والمراكز الإسلامية؛ وذلك لأن حالة الغزاة مؤقتة البقاء ولهم موطن يعودون إليه يقيمون فيه الحد، بخلاف المسلمين في الأقليّات، فهذا موطنهم ومحل إقامتهم الدائمة، وإن أسقط هذا الحدّ سيسقط معه بقية الحدود الثابتة بالنصّ، فبما أن حدّ الردة ثبت بالنصّ ولم يرد ما يخصص محل إيقاعه، فيكون الحكم عامًا ثابتا في كل مكان وزمان، ولا أثر لتغير الزمان والمكان، قال ابن حزم ∴: «إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما علي حكم ما .. فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت

(١) نقله عنه المناوي : في فيض القدير (٦/٤١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٩/١٠٤)، ح(١٨٦٨٤)، وقال عنه الألباني : في السلسلة الصحيحة (٤/٦٢١): « فالحديث بذلك حسن على أقل الدرجات بل هو صحيح».

(٣) نقله عنه المناوي : في فيض القدير (٦/٤١٦).

فهو ثابت أبدًا، في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال، حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى»[1].

وخلاصة القول: أن الحكم الشرعي ثابت متى اتحدت صورة المسألة وعلة الحكم، سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر، ومتغير عند تغير المناط سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر، بمعنى أنّ المسألة محلّ التطبيق يختلف حكمها باختلاف مناط الحكم فيها لا لكون المخاطب بها أقلية مسلمة تعيش في ظل دولة كفر، أو أكثرية مسلمة تعيش في ظل دولة إسلام[2].

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٥).

(٢) ينظر: مقال فقه الأقليات وتغير الفتوى، على هذا الرابط:
http://www.saaid.net/Doat/otibi/038.htm

المبحث الرابع: لماذا يعاقب المرتد.

قبل البدء في ذكر بعض الآثار التي تترتب على شرعية حكم الردة؛ لابد أن نوقن أن الله ﷻ عليم حكيم خبير، لا يشرع لعباده إلا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وغياب الحكمة عن الناس لا يعني القدح في الحكم، بل هو قصور في الإدراك الإنساني، ومهما ظهر لدى بعض الناس قساوة هذا الحكم –فيما يبدو لهم–، أو توهموا أن ذلك ينافي الرأفة والرحمة؛ فليعلموا أن الله ﷻ أرحم بعباده منهم بأنفسهم[1]، كما قال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ﴾ [الشورى: ١٩]، وقال: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

والمتأمل في تشريع الإسلام لعقوبة المرتد يتضح له بشكل كبير العمق الإصلاحي في هذه العقوبة، والمنافع الكبرى التي تحصل عليها، وهي تكشف بجلاء أن عقوبة الردة في الإسلام ليست على تغيير القناعات في حد ذاتها، ولم يكن الهدف منها تأسيس الإيمان في القلوب؛ وإنما لما يترتب عليها من مصالح دينية واجتماعية ونفسية[2].

ومن هذه المصالح:

أولًا: الحفاظ على أمن المسلمين وعقيدتهم وثوابتهم ودينهم ومقدساتهم، إذ أن إلغاء هذا الحكم يؤدي إلى تطاول الآخرين على تعاليم الإسلام بحجة حرية الرأي والفكر، وترك هذه العقوبة يتيح للمرتابين ولأعداء الإسلام الدخول في الإسلام ثم الخروج منه والتجريح فيه، زاعمين بذلك أن الإسلام ليس هو الدين الحق، فيسهل على الضعفاء اتباعهم وتصديقهم، قال ابن تيمية : « وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من

(١) ينظر: حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص٥٠.

(٢) ينظر: فضاءات الحرية ص٣٨١.

الكفر؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه»[1].

قال ابن القيم :: «فأما القتل فجعله عقوبةَ أعظم الجنايات، كالجناية على الأنفس فكانت عقوبته من جنسه، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فإذا حبس شره، وأمسك لسانه، وكف أذاه، والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه، وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين، وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفرج المحرمة؛ لما فيها من المفاسد العظيمة، واختلاط الأنساب والفساد العام»[2].

والإسلام لم يتساهل في هذه العقوبة حتى مع أعلى رأس في الدولة، فلو أن الحاكم ارتد وأعلن ردته في المجتمع؛ فيجب أن يعاقبوه ويقوموا بخلعه، وإن حصل من ذلك بعض المفاسد إلا أنها كلها تهون في سبيل المحافظة على كيان الدين المقدس.

وكون بعض المجتمعات لا تعاقب على الارتداد عن الدين، وتعده أمرًا مقبولًا ومتاحًا لكل أحد؛ وذلك لأن الدين عندها لا يمثل كيانًا مقدسًا يعاقب المتجاوز له، وهذا لا يلزم منه في العقل ولا في الشرع ولا في الواقع أن يتوافق الإسلام معها، فالإسلام ليس مطالبًا بموافقة غيره من المجتمعات؛ لأنه دين مستقل، ولا يصح في المنطق محاكمته إلى منظومة أخرى مختلفة عنه تمام الاختلاف[3].

ثانيًا: أن المرتد لا يقوم بوظيفته التي خلقه الله من أجلها مع كونه مهيأ لها؛ وهي: العبودية لله ﷻ، فقد ركّب في فطرهم وعقولهم الاعتراف بربوبيته، ثم أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فمن قصّر في القيام بهذه الوظيفة التي من أجلها خلق، عاقبه الله على ذلك التقصير بأن يقتله أولياؤه، وله جل وعلا أن يأمر أولياءه بأن

(١) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (٧٤/٢).

(٣) ينظر: فضاءات الحرية ص٣٨٤.

ينالوا من أعدائه المخالفين لأوامره وشرائعه ما يحقق حكمته وعدله وسلطانه[1]، قال ابن القيم :: « وهذا بمنزلة ملك له عبيد، هيأ كل واحد منهم لخدمته والقرب منه والحظوة بكرامته، فأبى بعضهم ذلك ولم يرض به، فسلط الملك عبيده المطيعين له عليهم، وقال: أبحتكم دماءهم وأموالهم ونساءهم ومساكنهم شكرا لكم على طاعتي، وعقوبة لهم على استكبارهم عنها، وأريتكم عظيم نعمتي عليكم بما أنزلت بهم من نقمتي، فإنكم لو عملتم مثل عملهم جعلتكم بمنزلتهم، فكلما شاهدوا عقوبتهم ازدادوا محبة ورغبة وذكرًا وشكرًا للملك واجتهادًا في طاعته وبلوغ مرضاته، وتلك العقوبة التي نالتهم إنما هي بسبب أعماله، لم يظلمهم الملك شيئًا، ولله المثل الأعلى والنعمة السابغة والحجة البالغة»[2].

ثالثًا: أن الخروج على الإسلام يعتبر خروجًا على النظام العام في المجتمع الإسلامي؛ وذلك أن الإسلام ليس مجرد عقيدة قلبية فحسب، ولا هو مجرد عبادات فردية، وإنما هو إيمان ونظام معًا؛ إيمان ملزم للمجتمع لا يقبل التساهل فيه، ونظام ملزم للمجتمع لا يقبل التساهل فيه أيضًا.

فإعلان المرتد لردته في هذا المجتمع هو في الحقيقة إعلان للتمرد على النظام، وكشف عن عدم الالتزام بقاعدته الأصلية التي تبني عليها كل الأنظمة الحياتية.

وإن حاول المرتد أن يخفف من طبيعة القرار الذي اتخذه، وأنه ليس إلا قرارًا جزئيًا لا يضر بنظام المجتمع العام، فهو ليس صحيحًا في مقاييس الأنظمة الكلية، فهذه الأنظمة تنظر إلى الحقائق الغائرة، وتراعي المآلات المترتبة، وتتمحور حول الجوهر، لا حول الألفاظ والشعارات.

وهذا يعني أن المرتد الذي يعلن انشقاقه على إيمان الجماعة الإسلامية وعلى نظامها، قد ثبت عليه ما يسمى في أنظمة الدول بـ (الخيانة العظمى)؛ لأن الردة ليست مجرد موقف عقلي؛ وإنما هي تغيير للولاء، وتبديل للهوية، وتحويل للإنتماء، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضوًا في جسدها، وينضم عقله وقلبه وإرادته إلى خصومها، وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ

(١) ينظر عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية ص ٢٤.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص٢٥٥.

بقوله: (التارك لدينه المفارق للجماعة)[1]، وإذا كانت القوانين الوضعية تعاقب بالقتل على الخيانة العظمى للدولة؛ فإن الردة خيانة عظمى للدين يستحق صاحبها القتل أيضًا، وأي خيانة أعظم من خيانة الأمة في أعز ما تملك، وهو دينها وثوابتها! ولا شك أن خيانة الله تعالى ورسوله ﷺ أعظم من خيانة الوطن، فمن خان الله ورسوله ﷺ خان أمته، لكن الإسلام كان أرحم من غيره في التعامل مع هذه الجريمة ؛ لأنه لم يلغ كل الفرص كغيره من الأنظمة، وإنما أعطى المرتد فرصة للتوبة والرجوع، وأوجب محاورة المرتد والنقاش معه لعله يرجع، ودعا إلى إطالة مدة ذلك سعيًا منه في الإنابة والرجعة[2].

رابعًا: دفع الأضرار النفسية والروحية عن المجتمع، وذلك أن المرتد يفتح على المجتمع باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره لا سيما من الضعفاء والبسطاء من الناس، وقد تتكون منهم جماعة مناوئة للإسلام، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة على المسلمين، وبذلك تقع الأمة في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطور إلى صراع دموي.

ويسبب أيضًا ضررًا بمشاعر المسلمين، ويقدح في أعز مملوك لديهم؛ لأن المرتد في الحقيقة يدّعي بطلان الإسلام، ويصوّر للمؤمنين بأنه جرّب الإسلام فوجده شيئًا لا يستحق الاستمساك به، وهو في الحقيقة يذم المسلم على تمسكه بذلك الدين.

خامسًا: إذا أدركنا أن الله ﷻ قد شرع القتل لجرائم أخف ضررًا؛ كأمره بقتل الزاني المحصن؛ لما يترتب على فعله من نشر الفحشاء بين المسلمين، وأمر بالقصاص حفظًا على أمن

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص٥٢، فضاءات الحرية ص٣٨٧، مقال الرد على من ضعف حديث (من بدل دينه فاقتلوه) للشيخ السعد، مطبوع ضمن كتاب: الردة بين الحد والحرية ص٢٨٧.

المسلمين، فلا يعقل أن تكون معالجة جريمة الردة وعقاب مرتكبيها أخف وأقل مما سبق؛ لأنه يترتب على الردة انهيار أركان المجتمع بمجمله(١).

سادسًا: أن العقيدة والدين ليست ألعوبة يلهو بها الإنسان حينًا ثم ينبذها متى شاء، وإذا كان الإسلام يحفظ أتباعه من السخرية بهم، أو الاستهزاء والاستنقاص ونحو ذلك، فهل يرضى أن يستهزأ به أو ينتقص؟!(٢).

سابعًا: المعالجات الاستباقية، فمن المصالح التي سعى الإسلام إلى تحقيقها من تشريع العقوبة على الارتداد هي قطع الطريق على أصحاب الخداع والمكر، وتظهر فائدة مثل هذه المعالجة في الصور التالية:

الأولى: أنه ليس خافيًا على أحد أن الإسلام له أعداء كثيرون جدًا، لديهم هدف مشترك ومركزي في مشروعهم وهو إخراج المسلمين من دينهم أو تشكيكهم فيه، وهذا الهدف ليس من الأمور الخفية ولا السرية، بل كل أحد يدرك ذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فالمرتد في الحقيقة يحقق لأعداء الإسلام هدفًا مركزيًا، وهو بذلك يمثل انتصارًا لهم، ووصولًا إلى بعض بغيتهم، فيكون كالجندي الذي فرّ من معسكر قومه إلى عدوهم، فحتى لا يقع مثل هذا الأمر بادر الإسلام بتشريع علاج استباقي وقائي يمنع أو يقلل من وقوع مثل هذا العمل.

الثانية: أنه يمكّن لأعداء الإسلام مع شدة حرصهم على ارتداد المسلمين وعلى تشكيك الضعفاء منهم في دينهم؛ أن يَقْدُموا على الدخول في الإسلام بجماعات كبيرة، ثم يخرجون منه بصورة جماعية أيضًا؛ بغية خداع ضعاف الإيمان من المسلمين في دينهم ومحاولة

(١) ينظر: حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله ص٥٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

تشكيكهم فيه، وهذه الصورة استعملها أعداء الإسلام في زمن النبي ﷺ ، قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، ففعل أهل الكتاب هذه المكيدة ليلبسوا على المسلمين دينهم، فيقولوا: إنما ردهم عن دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب فيه(١).

مما سبق يكشف لنا أن الإسلام في تشريعه لعقوبة المرتد لم يراع جانبًا واحدًا، وأن العقوبة على الردة لم تكن من أجل الاعتقاد القلبي فقط؛ وإنما راعى جوانب متعددة؛ منها: ما هو نفسي، ومنها ما هو ديني ، ومنها ما هو اجتماعي، تتضافر كلها لتعطي دلالة عقلية قوية على أن الإسلام بلغ القمة في تشريع مثل تلك العقوبة، وفاق جميع الأنظمة البشرية القاصرة في تعاملها مع المجتمعات البشرية باختلاف أحوالها.

ويتضح كذلك أن قتل المرتد ليس مقصودًا لذاته في الإسلام، وإنما المقصود ما يترتب عليه من مصالح ومنافع، لذا جعل له مهلة الاستتابة؛ بغية رجوعه عنه، فلما لم يرجع خشي من ضرره على المجتمع الإسلامي فقدمت مصلحتهم على مصلحة بقائه مع الضرر(٢).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٩)، فضاءات الحرية ص (٣٩٠-٣٩١).

(٢) ينظر: فضاءات الحرية ص (٣٩٣ -٣٩٤).

الخاتمـــــة..

وفي نهاية المطاف لابد من العلم بالأسباب الدافعة أو المساعدة على حصول الردة، ومن خلال تأمل التاريخ والواقع يمكن إيجازها في ما يلي:

١. الجهل بدين الله ﷻ، وضعف الإيمان والمعتقد الصحيح عند الكثير من المسلمين.
٢. كيد الكفار بالمسلمين، وسعي اليهود والنصارى خصوصًا في محاولة صرف المسلمين عن دينهم، أو التمسك به ظاهريًا فقط.
٣. الافتتان بما لدى الكفار، وهذا الافتتان يتخذ صورًا عديدة يجمعها ويربط بينها ضعف الشخصية الإيمانية والاقتناع التام بصدق المبدأ .

ومن المتقرر أن القناعة بقانون الردة في الإسلام تنبع من إيمان المسلمين بالله الخالق، وأن الله له الحق في أن ينزل القوانين على خلقه، وأنه سبحانه أفضل من يسنّ القوانين، ويجب أن يكون هذا منطقيًا لكل من يؤمن بالله.

وعلى الرغم من أنها منطقية إلا أن هذه الحجة تبدو منفرة وغير مقبولة لدى الكثيرين في الغرب، ولكن الدور الذي لعبته هذه الحقيقة في التاريخ الفريد للغرب كانت أكبر بكثير من منطق هذه الحجة، فقد عاش الغرب فترة تاريخية معينة قتل فيها الكثيرين باسم الرب كما ذكرنا ذلك في التمهيد[١]، وكذلك فقد عاش الغربيون مدة معينة أدركوا فيها أن كتبهم المقدسة ليست من عند الله بسبب تناقضها الظاهر مع الحقائق العلمية، وكلا الحقيقتين قادت الغرب إلى الابتعاد عن قانون الله، واللجوء إلى القوانين التي وضعها البشر[٢].

وبعد هذا العرض نخلص إلى نتائج من أهمها:

١. أن الردة هي: قطع المسلم المكلف المختار الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل عنادًا أو استهزاءً أو اعتقادًا.

---

(١) يُرجع إلى صفحة رقم (٨).

(٢) ينظر: بحث: تغيير الدين للأستاذ جمال زربوزو.

٢. أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين.
٣. الإسلام ليس هو الوحيد كتشريع سماوي الذي وضع حد للردة بل جاء ذلك في الشرائع الأخرى أيضًا.
٤. نشأ مفهوم حرية الاعتقاد في أوروبا نتيجة لظروف مختلفة عن ظروف العالم الإسلامي؛ أهمها الحروب الدينية التي كانت بين طوائف النصارى.
٥. أن وجوب قتل المرتد ثبت بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.
٦. أن عدم ذكر العقوبة الدنيوية للمرتد في القرآن بالتصريح لا يسقط العمل به، ما دامت السنة النبوية الصحيحة قد ذكرت الحد
٧. تثبت الردة بأحد طريقين: الإقرار أو شهادة شخصين عاقلين بالغين عدلين مبصرين ناطقين ذكرين مسلمين، بأن مسلمًا ارتد عن دينه وصار كافرًا.
٨. يترجح وجوب استتابة المرتد لفعل الصحابة **رضي الله عنهم**.
٩. استدل منكرو عقوبة المرتد بآيات من الكتاب على حرية الاعتقاد المنافية لعقوبة المرتد، كقول الله ﷻ: (لا إكراه في الدين)، وتبين أن استدلالاتهم جميعها لا تصح في محل النزاع.
١٠. اتفق العلماء رحمهم الله على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد.
١١. أن المراد بقول النبي ﷺ: (المفارق للجماعة)؛ صفة مفسرة ل: (التارك لدينه)، وليست وصفًا مستقلًا.
١٢. أن من زعم أن قتل النبي ﷺ للمرتدين من قبيل السياسة والحرابة، قد أبعد النجعة، بل قتلهم لردتهم، وهذا الادعاء منهم يخالفه صريح الأدلة، ولا دليل عليه.
١٣. أن الردة عن الإسلام خطر عظيم يهدد كيان الأمة الإسلامية، ويعتبر جريمة ضد الدولة، ولهذا السبب وضع الإسلام حياله عقوبة صارمة حفاظًا على أمنها وسلامتها. وهذه العقوبة لا تتعارض مع مبدأ الحرية الدينية أبدا.
١٤. أن العاقل المنصف لا يزن الأحكام والتشريعات بالزمان الذي صدرت فيه أو نُقلت منه، ولا بالبقعة التي جاءت منها أو كانت فيها، ولكن الميزان الذي تُقَوّم به هو مدى صلاحيتها، وتحقيقها للغاية المبتغاة منها.

١٥. أن عقوبة المرتد من أكبر العوامل المانعة من النفاق؛ ذلك أن مَنْ يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى أو طمع دنيوي، أو رغبة في التجسس، فهم لم يدخلوه عن رغبة واقتناع وإنما دخلوه لتحقيق حاجة في نفوسهم.

١٦. أن الحكم الشرعي ثابت متى اتحدت صورة المسألة وعلة الحكم، سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر، ومتغير عند تغير المناط سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر.

١٧. أن عقوبة الردة في الإسلام ليست على تغيير القناعات في حد ذاتها، ولم يكن الهدف منها تأسيس الإيمان في القلوب؛ وإنما لما يترتب عليها من مصالح دينية واجتماعية ونفسية.

وبعد هذا البحث نخلص إلى إثبات عقوبة الردة، وأن من ردها فقد أنكر أمرًا واجبًا في الدين، وعطّل بذلك حدًّا من حدود الله، وما أعظم وقع قول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤].

ثبتنا الله على القول الثابت في الدنيا والآخرة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، لبنان، بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، سوريّة، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠م.

٧. الإسلام دين الفطرة والحرية، المؤلف: عبدالعزيز جاويش، الناشر: دار الكتاب المصري، مصر، القاهرة، طبعة عام ٢٠١١م.

٨. الإسلام عقيدة وشريعة، المؤلف: محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، مصر، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩. الإسلام والردة الضجة القائمة، المؤلف: جمال زربوزو، بحث مقدم لهيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣١هـ -٢٠١٠.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض.
١٢. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
١٣. الإنجاد في أبواب الجهاد، المؤلف: محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف، المحقق: قاسم عزبز الوزّاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، مصر، القاهرة، طبعة عام: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. التجديد في الفكر الإسلامي، المؤلف: عدنان محمد أمامة، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ.
١٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،

المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة عام ١٩٨٤م.

١٩. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، عام ١٩٩٧م.

٢٠. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢١. تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٤. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.

٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين بن عمر

بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المعروف: بابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٨. حد الردة في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حوله، المؤلف: ناصر بن عبدالكريم العقل، بحث مقدم لهيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.

٢٩. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام –دراسة مقارنة–، المؤلف: عبدالحكيم حسن العيلي، الناشر: دار الفكر العربي، طبعة عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٠. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، المؤلف: حسن فرحان المالكي، غير مطبوع.

٣١. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها –، المؤلف: ناصر الميمان، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، والمقام في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٢. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية –أبعادها وضوابطها –، المؤلف: عبدالستار أبو غدة، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، والمقام في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٣. الردة والحرية الدينية، المؤلف: أكرم رضا مرسي، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٣٤. الحرية الدينية في الإسلام، المؤلف: عبدالمتعال الصعيدي، الناشر: دار الكتاب المصري، مصر، القاهرة، طبعة عام ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

٣٥. حقوق الإنسان في الإسلام، المؤلف: محمد الزحيلي، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٣٦. حول تطبيق الشريعة، المؤلف: محمد قطب، نسخة غير مطبوعة.
٣٧. الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، المؤلف: يوسف القرضاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٥م.
٣٨. دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، المؤلف: عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، بحث منشور في مجلة البيان، العدد ١٩٣، رمضان ١٤٢٤ - نوفمبر ٢٠٠٣م.
٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٠. الدين – بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان –، تأليف: د. محمد عبد الله دراز، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م.
٤١. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.
٤٢. الردة وحقوق الإنسان، المؤلف: جعفر شيخ إدريس، غير منشور.
٤٣. رسالة في التسامح، المؤلف: فولتير، المترجم: هنرييت عبودي، الناشر: دار بترا للنشر والتوزيع، سوريّة، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م.
٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، عام ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٤٥. سبل السلام، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، عام ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى.
٤٧. سنن أبي داود، المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

٤٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٩. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر:جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

٥٠. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٤ هـ.

٥١. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية — الهند، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٥٢. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

٥٣. شبهات حول الإسلام، المؤلف: محمد قطب، الناشر: دار الشروق، سوريّة، دمشق، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٥٤. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المحقق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، الناشر : دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٥٦. صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المصنف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
٥٧. صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المصنف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.
٥٨. الطبقات الكبرى، المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الناشر : دار صادر، لبنان، بيروت.
٥٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان.
٦٠. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، مصر، القاهرة، طبعة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.
٦٢. فضاءات الحرية، المؤلف: سلطان بن عبدالرحمن العميري، الناشر: المركز العربي للدراسات الإنسانية، طبعة عام ٢٠١٣م.
٦٣. في أصول النظام الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–، المؤلف: محمد سليم العوّا، الناشر: نهضة مصر، مصر، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٦م.
٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ.
٦٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة،

طبعة عام، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٦٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريّة، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٧. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، المؤلف: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب السلفية، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ.
٦٨. لا إكراه في الدين، المؤلف: طه جابر العلواني، الناشر: دار الشروق الدولية، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م.
٦٩. لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٠. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧١. المبسوط للسرخسي، المؤلف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٢. المجتبى من السنن، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريّة، حلب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٣. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، طبعة عام ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٧٤. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، جمعها: محمد حميدالله، الناشر: دار النفائس، لبنان، بيروت، الطبعة السادسة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٧٥. محاور إسلامية، المؤلف: راشد الغنوشي، الناشر: دار اقرأ، اليمن، صنعاء، طبعة عام

١٩٩٢م.
٧٦. المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت.
٧٧. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٧٨. المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، المحقق: محمد ابن الحسن السليماني، عائشة بنت الحسن السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٩. مسند الإمام أحمد، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٨٠. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨١. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
٨٢. مصنف ابن أبي شيبة، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، الناشر: الدار السلفية الهندية القديمة.
٨٣. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٨٤. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٥. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٨٦. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٧. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٨. الموطأ، المصنف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، المحقق: بشار معروف، الناشر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت.

٨٩. الموطأ، المصنف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٩٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

٩١. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، بحوث مقدمة للمؤتمر الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، طبع عام ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

روابط إلكترونية:

٩٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على هذا الرابط:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

٩٣. الحرية حق شرعي مقدس لطارق السويدان، على هذا الرابط:
www.**suwaidan**.com/node/6282

٩٤. الردة، لعامر الهوشان، على هذا الرابط:
http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=2932&ct=3&ax=5

٩٥. عقوبة الردة تعزيرًا لا حدًا:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/02/article2b.shtml

٩٦. عقوبة المرتد بالعقل، لأحمد سالم، على هذا الرابط:
http://www.saaid.net/bahoth/178.htm

٩٧. عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية، نشرته مجلة الأزهر، عدد شعبان ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م، على هذا الرابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=295484

٩٨. فقه الأقليات وتغير الفتوى، لسعد بن مطر العتيبي، على هذا الرابط:
http://www.saaid.net/Doat/otibi/038.htm

٩٩. لا جديد في حكم الردة، لمبارك عامر بقنة، على هذا الرابط:
http://www.saaid.net/Doat/mubarak/38.htm

١٠٠. ملاحظات حول قتل المرتد وضعف أساسه الشرعي، لمحمد بن المختار الشنقيطي، على هذا الرابط: http://www.twitlonger.com/show/jgkoa0

الفهرس

المُقَدِّمَة..... ١

التمهيد: مفهوم الردة وضمان الإسلام لحرية الاعتقاد..... ٦

المبحث الأول: الأدلة الشرعية لثبوت حد الردة..... ١٨

أولًا: الأدلة من السنة النبوية: ١٩

ثانيًا: الإجمـــــــاع: ٢٤

المبحث الثاني: ثبوت الردة واستتابة المرتد. ٢٧

حكم استـــتـــــابة المرتد: ٢٨

المبحث الخامس: شبهات حول الردة والرد عليها ، وفيه مطلبان : ٣٦

المطلب الأول: الشبهات الشرعية والرد عليها ٣٧

المطلب الثاني : الشبهات العقلية والرد عليها. ٦٥

المبحث الرابع: لماذا يعاقب المرتد. ٧٩

الخاتمـــــــــــــــــة..... ٨٥

فهرس المصادر والمراجع ٨٨

الفهرس..... ٩٩